

صَوْمُ الرُّبُوعِ  
وَالْفِطْرُ وَالرُّبُوعُ فَإِنْ غَشِيَ عَلَيْكُمْ  
فَاكْتُلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

# فِتَاوَى الصَّيَامِ

عمار نوفيق احمد بوعدي

1432 هـ / 2011 م

# فتاوى الصيام

عمار توفيق أحمد بدوي

٢٠١١م / ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الصيام ركن من أركان الإسلام، وفرض عظيم من فروضه الكبرى، وثوابه مدّخر للعباد عند الله عزّ وجلّ. فهو العبادة الخالصة من كلّ شائبة، فاستحقّ الجزاء الأوفى من الله الكريم المتعال.

هذه العبادة الكريمة، لها أركان، ومستحبات، ومكروهات. وتتمثّل هذه العبادة في الامتناع عن كلّ مفطرٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وطلبُ علم هذه الفريضة واجب، لأنّ صيامها واجب، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

ومن باب طلب العلم في فقه هذه الفريضة، كتبت الكُتب، وشُرحت الدروس، والمحاضرات، وعقدت الندوات.

ومن أساليب التفقّه؛ أسلوب الأسئلة الفقهية، فهي أيسر في الفهم، وأسلس بالتعبير، وأرسخ في الذهن؛ فرأيت أن أجمع مجموعة من أسئلة السائلين، والمستفتين عن عبادة الصيام؛ لأضعها بين دفتي هذا الكتاب. وقد سلكت في جواب هذه الأسئلة مسلك التوسط، واليسر من حيث الشكل والمضمون؛ فكانت الفتاوى قصيرة غير مخلة بالمقصود، وفيها زبدة القول، بلا حشو، وتطويل. واستندت فيها على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقد خرّجت كافة الأدلة من مصادرها. كما أنّي تخيّرت من أقوال الفقهاء ما ظننت أنه أرجح قولاً في المسائل الخلافية، وهي كثيرة في مبحث الصيام؛ لاختلافهم بالمفطرات.

وقد بوّبت الفتاوى بطريقة تتيح للقارئ مطالعة ما يريد، وقسمتها إلى ستة عشر مطلباً، وهي:

المطلب الأول: الصوم والنية.

المطلب الثاني: الصوم والمرض.

المطلب الثالث: الصوم ومسائل الحيض والاستحاضة والنفاس.

المطلب الرابع: الحمل والرضاع.

المطلب الخامس: الصوم ومسائل الجماع ومقدماته وما يتعلق به.

المطلب السادس: مسائل في صوم النوافل.

المطلب السابع: الصوم ومسائل الفدية والكفارة.

المطلب الثامن: الصوم والقضاء.

المطلب التاسع: الصوم والأكل والشرب.

المطلب العاشر: الصوم والوقت "أذان الفجر وأذان المغرب".

المطلب الحادي عشر: الصوم والسفر.

الثاني عشر: صدقة الفطر.

الثالث عشر: صلاة التراويح.

الرابع عشر: الاعتكاف.

الخامس عشر: ليلة القدر.

السادس عشر: متفرقات.

وإني لأدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لي الأجر والثواب، وأن ينفع به السائلين. إنه سميع قريب مجيب.

## المطلب الأول

### الصوم والنية

❖ حكم النية في الصوم؟

❖ حكم النية في صيام رمضان؟ وهل كل يوم يحتاج إلى نية أم تكفي النية من أول الشهر عن الشهر كله؟

❖ هل يجزئ من يريد أن يقضي أياماً من شهر رمضان في شهر شوال على أن ينويها من صيام ستة شوال؟

❖ هل يجوز الجمع في النية بصيام الثلاثة أيام البيض مع صيام قضاء رمضان؟

❖ حكم صيام من نوى الصوم وفي أثناء النهار نوى الفطر، ولم يأكل، ولم يشرب، فهل يفطر بالنية فقط؟

❖ حكم صيام من استيقظ صباحاً وعلم أن رمضان قد دخل وثبتت رؤية هلاله، ولم يأكل ولم يشرب، من الليل، وفاتته النية ليلاً؟

## المطلب الأول

### الصوم والنية

السؤال: ما حكم النية في الصوم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد، فالنية شرط لصحة الصيام، ولا بدّ منها. وتبيّت النية من الليل في صيام الفريضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يُجْمَعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلا صِيَّامَ لَهُ"<sup>(١)</sup>.

وأما صيام النافلة، فلا يشترط فيه تبييت النية، بل تجزئ بجزء من أوّل النهار؛ إن لم يكن قد أكل، أو شرب، فعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ: يا عائشةُ هل عندكم شيءٌ؟ قالت: فقلت: يا رسولَ الله ما عندنا شيءٌ. قال: فَإِنِّي صَائِمٌ"<sup>(٢)</sup>.

السؤال: ما حكم النية في صيام رمضان؟ وهل كل يوم يحتاج إلى نية أم تكفي النية من أول الشهر عن الشهر كله؟

---

(١) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. كتاب الصيام. باب النية في الصيام. رقم الحديث: ٢٥٥٤. ج ٢ ص ٣٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث. كتاب الصوم. باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. رقم الحديث: ٧٣٠. ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الصيام. باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر. ج ٢ ص ١١٥٢.

**الجواب:** لا يصح الصوم إلا بنية سواء كان فرضاً، أم تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة، قال الله سبحانه وتعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥)" [سورة البينة:٥]. والنية محلها القلب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيّات" (١). وأما عن وقت النية فوقتها في الليل؛ فعن حفصة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ" (٢).

وفي رواية أخرى عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "من لم يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ" (٣).

وذهب بعض الفقهاء منهم الإمام مالك، والإمام أحمد إلى أنّ النية من أول الشهر تكفي للشهر كله (٤). على اعتبار أنّ شهر رمضان هو

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق د مصطفى ديب البغا. ط ٣.

بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. كتاب بدء الوحي. باب

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث ١.

ج ١ ص ٣.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢. حلب:

مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. كتاب الصيام. ذكر اختلاف

الناقلين لخبر حفصة في ذلك. رقم الحديث ٢٣٣٤. ج ٤ ص ١٩٧. البيهقي، أحمد بن

الحسين: سنن البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار

البار. ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م. كتاب الصيام. باب الدخول في الصوم بالنية. رقم

الحديث ٧٦٩٨. ج ٤ ص ٢٠٢.

(٣) أبو داود السجستاني: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب النية في الصيام. رقم

الحديث ٢٥٥٤. ج ٢ ص ٣٢٩. الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب ما جاء

لا صيام لمن لم يعزم من الليل. رقم الحديث ٧٣٠. ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني. ط ١. بيروت: دار

الفكر. ١٤٠٥هـ. ج ٣ ص ٣٢.

لصوم الفريضة فقط، ولا يتسع لغيره من الصوم. ولأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم. وهذا هو الراجح. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** هل يجزئ من يريد أن يقضي أياماً من شهر رمضان في شهر شوال على أن ينويها من صيام ستة شوال؟

**الجواب:** صوم الفريضة عبادة مستقلة، والنافلة عبادة مستقلة أيضاً، والذي يميز بين العبادتين؛ هو النية، ولكل عمل نية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"<sup>(١)</sup>. ولا يجوز أن يجمع بين الفرض، والنافلة في نية واحدة؛ لاختلاف العبادتين، كما أنه لم يرد ما يدل على جواز ذلك، والأصل في العبادة التوقيف بما دلّ عليه الشرع. ومن كان عليه قضاء صوم؛ فالأولى أن يبدأ بالقضاء قبل النافلة؛ لتقديم الفرض على النافلة في الأداء، والأهمية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ"<sup>(٢)</sup>. وصيام ستة أيام من شوال لا تغني عن قضاء يوم من رمضان. والله أعلم.

**السؤال:** هل يجوز الجمع في النية بصيام الثلاثة أيام البيض مع صيام قضاء رمضان؟

**الجواب:** كل عمل يحتاج إلى نية، ولا يقبل دونها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث ١. ج ١ ص ٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الرقاق. باب التواضع. رقم الحديث ٦١٣٧.

ج ٥ ص ٢٣٨٤.



نوى"<sup>(١)</sup>، ومن حكمة النية أنها تميز الأعمال من بعضها؛ فهذا سنة، وذلك فرض، فالفجر ركعتا فرض وركعتا سنة، والذي يميز بينهما النية. ولا يصح أن يجمع صيام الثلاثة أيام البيض مع القضاء بنية واحدة؛ فالأول سنة، والثاني فرض. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم صيام من نوى الصوم وفي أثناء النهار نوى الفطر، ولم يأكل، ولم يشرب، فهل يفطر بالنية فقط؟**

**الجواب:** النية شرط لصحة الصوم، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصائم لا يفطر بمجرد النية، وإنما بشئ من المفطرات المعروفة كالأكل، والشرب، وعلى هذا لا يعدّ مفطراً من نوى الفطر<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم صيام من استيقظ صباحاً وعلم أن رمضان قد دخل وثبتت رؤية هلاله، ولم يأكل ولم يشرب، من الليل، وفاتته النية ليلاً؟**

**الجواب:** صيام رمضان يثبت برؤية هلال رمضان، أو بإتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً، فمن ثبتت لديه رؤية هلال رمضان فقد وجب الصيام في حقه، لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" [سورة البقرة: ١٨٥]. ومثل هذا الشخص لم يتمكن من النية في الليل لعدم قدرته على ذلك بسبب نومه؛ فلا يكلف ما لا يطاق. ويعذر بعدم تبييت النية،

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث ١. ج ١ ص ٣.

(٢) انظر: العيني، محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية. ط ٣. بيروت: دار الفكر. ١٤١١هـ/١٩٩٠م. ج ٣ ص ٦١٢. القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب. ج ٢ ص ٣٢٧.

ويتم صومه، ولا قضاء عليه، وشهوده الشهر كافٍ لوجوب الصوم بحقه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٩٨٢م. ج٢ ص٨٣.

## المطلب الثاني

### الصوم والمرض

- ❖ بخاخ الأزيمة بالنسبة للصائم.
- ❖ مريض الكلى، والصوم.
- ❖ الفحص الداخلي للأمور النسائية.
- ❖ الدم النازل من الباسور وأثره على الصوم
- ❖ قطرة العين والصوم.
- ❖ الحقن العضلية، والوريدية، وحقن التغذية، والتحاميل، والحقن الشرجية، قطرات: الأذن، والعين، والأنف، والكريمات الخارجية.
- ❖ المرض الطارئ، والصوم وما عليه.
- ❖ استنشاق الأكسجين بالأنف للصائم.
- ❖ ماذا يترتب على مريض السكري.
- ❖ إبرة البنج لخلع الطاحونة.
- ❖ إدخال المنظار إلى الرحم، أو تركيب اللولب، والتحمل المهبليّة.
- ❖ منظار للمعدة ولم يصاحبه محاليل أو مواد أخرى. والقسطرة.
- ❖ امتصاص الجلد للكريمات العلاجية.
- ❖ الأقراص العلاجية تحت اللسان.
- ❖ القيء وأثره على الصيام.
- ❖ خلع الضرس والسن ورقعهما.
- ❖ بلع ما نزف في الفم.
- ❖ التحميلة والصوم.
- ❖ وضع الكريمات على الشفتين.

- ❖ البنج الموضعي.
- ❖ إبرة التغذية في الوريد.
- ❖ التبرع بالدم.
- ❖ فحص المسالك البولية.

## المطلب الثاني

### الصوم والمرض

السؤال: ما حكم بخاخ الأزيمة بالنسبة للصائم؟

الجواب: تعددت أنظار الفقهاء المعاصرين في حكم بخاخ الأزيمة، بين المنع، والجواز. وليس كل ما يدخل الجوف يفطر. فالهواء يدخل الجوف؛ ولا يفطر، وكذلك غبار الطريق. وعلى هذا فالبخاخ لا يفطر، إلا إذا اشتمل على دواء له جُرْمٌ، ووصل إلى الجوف، فيفطر حينها. والله أعلم.

السؤال: ابني مريض بالكلية، ويحتاج إلى غسيل كلي، ولم يقدر على الصوم؛ فأفطر طيلة شهر رمضان، فماذا عليه؟

الجواب: المرض عذر يبيح الفطر. والمرض قسمان: قسم يرجى شفاؤه؛ كالمرض العارض الذي يصيب الإنسان في حياته، ويشفى منه؛ فعليه القضاء. والقسم الثاني: المرض الذي لا يرجى شفاؤه، وهو مرض مزمن؛ فيخرج الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم. ومريض الكلية الذي يتطلب غسيل الكلية بتغيير الدم للمريض؛ فهذا مفطر. فإذا استطاع الصيام بعد ذلك؛ فإنه يقضي الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " [سورة البقرة: ١٨٥]. وإذا لم يستطع القضاء؛ فعليه إخراج الفدية عن كل يوم يفطره، وهي إطعام مسكين؛ لقوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ " [سورة البقرة: ١٨٤]. والله أعلم.

السؤال: اضطررت للذهاب للطبيب وأجريت فحصاً داخلياً للأموح النسائية، فهل يؤثر هذا على صيامي؟

**الجواب:** الفحص المهبلي لا يؤثر على الصيام، ولا يفسده؛ لأنه لا علاقة بين الجهاز التناسلي، والجوف<sup>(١)</sup>. ويقصد بالجوف الجهاز الهضمي. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** الدم النازل من الباسور هل يؤثر على الصيام؟

**الجواب:** نزول الدم بسبب الباسور لا يفطر به الصائم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الفطر مما دخل"<sup>(٢)</sup>.

**السؤال:** هل قطرة العين تفطر الصائم؟

**الجواب:** قطرة العين لا تفتّر؛ لأنها ليست منفذاً للجوف، ولا تصل القطرة إليه. والله أعلم.

**السؤال:** ما حكم الأمور التالية في حال الصيام: الحقن العضلية، والوريدية، وحقن التغذية، والتحاميل، والحقن الشرجية، قطرات الأذن، والعين، والأنف، والكريمات الخارجية؟

**الجواب:** الحقن في العضل، والوريد لا تفتّر. أما حقنة التغذية فتفتّر؛ فهي تقوم مقام الغذاء، وتتنافى مع مفهوم الصوم. وأما التحاميل، والحقن الشرجية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تفتّر. وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها لا تفتّر؛ فهي ليست غذاءً، ولا تدخل من المدخل الطبيعي للإنسان، كما أنها تُخرج ما في الأمعاء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ٣٦.

(٢) البيهقي: سنن البيهقي. ج ١ ص ١١٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩ هـ. ج ٢ ص ٣٠٨.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية. ط ٢. تحقيق عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. ج ٢٥ ص ٢٤٥.

وأما قطرتا الأذن، والعين؛ فلا تقطران؛ فالكحل في العين لم يثبت فيه حديث صحيح يفيد منعه، أو جوازه للصائم. والثابت الترغيب به بشكل عام، فتبقى الإباحة على إطلاقها، وجمهور العلماء على جواز الكحل للصائم، وعليه تقاس قطرة العين. أما قطرة الأنف فإنها تقطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بَالِغٌ فِي السَّيْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"<sup>(١)</sup>. فدلَّ هذا الحديث على كراهية المبالغة بالاستنشاق، فإذا بالغ الصائم بالاستنشاق؛ دخل الماء إلى جوفه. والذي عليه جمهور العلماء كراهية ذلك، وقطرة الأنف تُحمل على المبالغة بالاستنشاق. أما وضع الكريمان الخارجية على الجلد؛ فلا أثر لها في الصيام، وهي مباحة. والله تعالى أعلم.

**السؤال: أفطرت في رمضان بسبب المرض الطارئ، وشفيت منه، فهل أخرج فدية عن ذلك دون الصوم؟**

**الجواب:** المرض الطارئ الذي يصيب الإنسان؛ لا يمنع قضاء الصوم، ويجب على المريض بعد الشفاء أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يدفع فدية عوضاً عن الصيام؛ ما دام قادراً على الصيام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [سورة البقرة: ١٨٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود السجستاني: سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب في الاستنثار. رقم الحديث ١٤٢. ج ١ ص ٨٢. الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب ما جاء ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم. رقم الحديث ٧٨٨. ج ٣ ص ١٥٥. النسائي: سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب المبالغة في الاستنشاق. رقم الحديث ٨٧. ج ١ ص ٦٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. كتاب باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. رقم الحديث ٤٠٧. ج ١ ص ١٤٢.

**السؤال: هل استنشاق الأكسجين بالأنف يفطر الصائم؟**

**الجواب:** إنّ استنشاق الأكسجين عبر الأنف؛ لا يؤثر على صحة الصوم، ولا يفسد بسببه؛ فهو مجرد هواء؛ واستنشاق الهواء لا يفسد الصوم. والله تعالى أعلم.

**السؤال: شخص مصاب بمرض السكري، وغير قادر على الصيام، فماذا يترتب عليه فعله؟**

**الجواب:** المرض عذر يبيح الفطر في رمضان. والمرض المبيح للفطر قسمان: الأول هو المرض الطارئ الذي لا يخلو منه بشر، ويشفى منه المريض بعد حين؛ فمثل هذا المريض يباح له الفطر ويقضى ما أفطره لقوله سبحانه وتعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [سورة البقرة: ١٨٤]. والقسم الثاني: هو المرض المزمن الذي يمتنع معه الصوم، ولا يقوى عليه؛ فمثل هذا المريض يباح له الفطر رخصة، ويدفع الفدية عن كل يوم أفطره؛ وهي إطعام مسكين لقوله سبحانه وتعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" [سورة البقرة: ١٨٤]. ومريض السكري إذا لم يستطع الصوم أبداً؛ فيجوز له الفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

**السؤال: هل إبرة البنج لخلع الطاحونة تفطر؟**

**الجواب:** البنج الموضعي لا يذهب العقل، وبالتالي لا يؤثر على صحة الصوم؛ فيبقى الصائم صائماً؛ إذا أخذ إبرة البنج لخلع طاحونته. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم إدخال المنظار إلى الرحم، أو تركيب اللولب، أو ما يدخل المهبل من تحاميل في أثناء الصيام؟**



الجواب: إدخال المنظار إلى الرحم، أو تركيب اللولب في أثناء الصيام؛ لا يفطر؛ لعدم علاقة ذلك بالجوف، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة قرار رقم ٩٣. والله أعلم.

السؤال: ما الحكم للصائم في إدخال منظار للمعدة ولم يصاحبه محاليل أو مواد أخرى، أو إدخال منظار لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية وأخذ خزعات من الكبد أو غيرها ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل، أو عمل قسطرة في الشرايين لتصوير أو علاج الأوعية؟

الجواب: كل ذلك لا يفطر وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة قرار رقم ٩٣. والله أعلم.

السؤال: ما حكم ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدّهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيماوية؟

الجواب: كل ما سبق لا يفطر. وهذا قرار المجمع الفقهي الدورة العاشرة قرار رقم ٩٣. والله أعلم.

السؤال: ما حكم تناول الأقراص العلاجية تحت اللسان للصائم لعلاج الذبحة الصدرية، وغيرها؟

الجواب: لا تفطر، وقد تبني ذلك مجمع الفقه الإسلامي بدورته العاشرة رقم ٩٣، وقرر أنّ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، وغيرها؛ لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. والله أعلم.

السؤال: ما حكم القيء، وأثره على الصيام؟

الجواب: إن استقاء الصائم، وتعمد القيء؛ فيفطر به، وإن ذرعه القيء "أي غلبه" فلا شيء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم "من ذرعه

القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض" (١). والله أعلم.

**السؤال: ما حكم خلع الضرس أو السن ورقعهما؟**

الجواب: يباح للصائم أن يخلع ضرسه، وسنّه، وأن يرقعهما، ولا يؤثر ذلك على الصوم؛ ما لم يدخل شيء إلى جوف الصائم. والله أعلم.

**السؤال: رجل صائم وله ضرس ينزف تحته الدم بين الحين والآخر، فظهر أنه كلما نزف يبلع شيئاً من هذا الدم، فهل يبطل ذلك الصيام وإن كان بطل فماذا عليه؟**

الجواب: قلع الضرس لا يفطر، وأما نزول الدم في الجوف؛ فإنه يفطر، وعلى من فعل ذلك القضاء. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم استخدام التحميلة في نهار رمضان؟**

الجواب: الصيام فيه امتناع عن المفطرات من الطعام والشراب، ومما يدخل الجوف، وما شابه ذلك. وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين بأن التحميلة لا تفطر. والله أعلم.

**السؤال: هل وضع المطري من الكريمات على الشفتين للعلاج يفطر الصائم؟**

الجواب: وضع الكريمات الخارجية على الشفتين لعلاجهما لا يفطر. فالفطر مما دخل الجوف. والله أعلم.

**السؤال: هل البنج الموضعي، يبطل الصوم؟**

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب فيما استقاء عمداً. رقم الحديث ٧٢٠. ج٣ص٩٨. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصوم. باب ما جاء في الصائم بقيء. رقم الحديث ١٦٧٦. ج١ص٥٣٦. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند المكثرين من الصحابة. مسند أبي هريرة. ج٢ص٤٩٨. أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب الصائم يستقيء القيء عمداً. رقم الحديث ٢٣٨٠. ج١ص٧٢٤.

**الجواب:** البنج الموضعي لا يفطر الصائم؛ لأن المريض لا يفقد الوعي، ويبقى بعقله. وهو مكلف بالصيام. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** ما حكم أخذ إبرة التغذية في الوريد في أثناء الصيام؟

**الجواب:** إبرة التغذية في الوريد تفتقر؛ لأنها قامت مقام الطعام، والشراب. وقد مُنع الصائم من ذلك. وأخذها مبطل للصوم. ويجب القضاء. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** ما حكم التبرع بالدم بالنسبة للصائم، وتحليل الدم؟

**الجواب:** نزول الدم من الصائم للتبرع به، أو لغاية تحليله، أو لمرض أصابه؛ لا يفطر به الصائم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"<sup>(١)</sup>، والحجامة فيها نزول الدم. والله أعلم.

**السؤال:** ما حكم فحص المسالك البولية للرجل والمرأة، والتقطير فيها في نهار رمضان؟

**الجواب:** فحص المسالك البولية للرجل، والمرأة والتقطير فيها في نهار رمضان؛ لا يبطل الصوم، ويبقى الصوم صحيحاً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والحنابلة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب الحجامة والقيء للصائم. رقم

الحديث ١٨٣٦. ج ٢ ص ٦٨٥.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ٣٦.

### المطلب الثالث

#### الصوم ومسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

- ❖ انقطع دم الحيض ثم نزل فهل تصوم؟
- ❖ طهرت من الحيض واغتسلت وفي اليوم التالي نزلت نقطة دم.
- ❖ نزول الدم بسبب التوقف عن حبوب منع الحمل.
- ❖ صيام الحائض دون أن تغتسل.
- ❖ نزول دم الحيض قبل أذان المغرب.
- ❖ نزول الدم بعد تركيب اللولب.
- ❖ نزول الدم في أثناء الحمل.
- ❖ توقف الحيض ليلاً ولم تغتسل.
- ❖ الحيض في أثناء صوم النذر.
- ❖ الحيض في أثناء النهار.
- ❖ صوم النفاس قبل انتهاء الأربعين.
- ❖ استمرار نزول الدم بعد الأربعين للنفاس.
- ❖ عملية التنظيفات.

### المطلب الثالث

#### الصوم ومسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

السؤال: انقطع دم الحيض، وانتهت مدة العادة الشهرية المعتادة، ثم نزل دم على المرأة، فهل تصوم وتصلي؟

الجواب: المرأة الحائض يحرم عليها الصوم، وهذا محل اتفاق بين العلماء. فإذا انقضى الحيض وانتهت مدته؛ جاز للمرأة أن تصوم، وتقضي ما فاتها لحديث عائشة رضي الله عنها عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"<sup>(١)</sup>.

وأما الدم النازل بعد انقضاء الحيض، والطهارة منه؛ فهو دم استحاضة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله: إني لا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم، وصلي"<sup>(٢)</sup>.

ودم الاستحاضة لا يؤثر على الصلاة، والصيام. وهذا الدم دم استحاضة تغتسل المرأة منه، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وتصوم، ولو طال زمن الاستحاضة فعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة

---

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث ٣٣٥. ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحيض. باب الاستحاضة. رقم الحديث ٣٠٠. ج ١ ص ١١٧.

استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي"<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، ولكن يجب عليها الوضوء، وحمل الأمر في الحديث السابق على الندب، والاستحباب جمعاً بين الروايات، فروى أبو داود في سننه "أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت، وصلت"<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول: انقطاع دم الحيض في المدة المعتادة؛ تخرج المرأة به من الحيض، وتصوم، وتغتسل، وتصلي. وإذا نزل دم بعد مدة الحيض؛ فهو دم استحاضة مهما طال زمنه. والله أعلم.

السؤال: أول يوم في رمضان واجهتني مشكلة وهي أنني قبل رمضان بيوم تطهرت من الحيض، واغتسلت، ونويت الصيام، والصلاة، وتسحرت مع أهلي. وفي صباح اليوم التالي اكتشفت أنه

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحيض. باب عرق الاستحاضة. رقم الحديث ٣٢١. ج ١ ص ١٢٤.

(٢) النيسابوي: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم الحديث ٣٣٤. ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث. رقم الحديث ٣٠٥. ج ١ ص ١٣٤.

قد نزلت نقطة من الدم. وانقطعت، فاغتسلت، وصليت الظهر، ولكن لم أصل الفجر فهل يجوز ذلك؟

الجواب: المرأة إذا طهرت من الحيض وانتهت المدة التي اعتادتها في نزول الدم فإنها تخرج من الحيض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي" (١).

والدم النازل بعد انقضاء مدة الحيض هو دم استحاضة، تغتسلين مرة واحدة، وتصومين، وتصلين. وتقضين صلاة الفجر، وصيامك لذلك اليوم صحيح. والله أعلم.

السؤال: استخدمت حبوب منع الحمل لمدة من الزمن، وأريد أن أتوقف عن تناولها في شهر رمضان، وتوقفي عنها سينزل دم الحيض، فهل يعتبر هذا من الإفطار العمد؟

الجواب: دم الحيض من الدماء الطبيعية عند النساء، جعله الله سبحانه وتعالى فيهنّ. وأخذ حبوب منع الحمل هو الأمر العارض. والتوقف عن أخذه، يعني عودة الأمر إلى طبيعته. ولا يعدّ هذا من تعدّد الفطر. والله أعلم.

السؤال: ما حكم صيام المرأة الحائض التي توقف نزول الدم عليها، ولم تغتسل؟

الجواب: المرأة الحائض يحرم عليها الصوم، ولا يقبل صومها، وهذا محل اتفاق العلماء، وعلة منعها من الصيام هو الحيض، أما إذا توقف نزول دم الحيض؛ فقد انتفت علة المنع من الصيام. ولذلك فإنّ صوم

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحيض. باب الاستحاضة. رقم الحديث ٣٠٠. ج ١ ص ١١٧.

المرأة صحيح بخلاف الصلاة التي يشترط لصحتها الطهارة من الحيض، والاعتسال منه لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" [سورة البقرة: ٢٢٢]. قال النووي: "وإذا انقطع دم الحائض، والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما؛ صح صومهما. ووجب عليهما إتمامه؛ سواء تركت الغسل عمداً، أو سهواً بعذر، أم بغيره كالجنب؛ هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا" (١) والله أعلم.

**السؤال: إذا نزل دم الحيض قبل أذان المغرب بقليل هل تفتطر أم لا؟**

**الجواب:** نزول دم الحيض في أثناء الصيام يبطل الصوم، ونزول الدم قبل أذان المغرب يبطل الصوم، وعلى المرأة الحائض أن تقضي أيام حيضها، عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (٢).

**السؤال: امرأة وضعت لولباً لتنظيم الحمل، ونزل بعد ذلك الدم أكثر من مدة الحيض العادية، وكانت صائمة، فما تأثير ذلك على الصلاة، والصيام؟**

**الجواب:** الدورة الشهرية لها أجل، ومدة معلومة، كل امرأة تعرفها في نفسها. وفي المدة المعهودة لنزول الدم؛ فإن المرأة تتوقف عن الصلاة، وتمتنع عن الصيام. والدم النازل في فترة الحيض هو دم

---

(١) النووي، يحيى بن شرف: شرح النووي على مسلم. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٧ ص ٢٢٢.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث ٣٣٥. ج ١ ص ٢٦٥.



طبيعي يرخيه الرحم، وأما الاستحاضة فهي دم نازف غير الحيض، فإذا نزل دمٌ بعد انتهاء الدورة الشهرية؛ فلا أثر له على الصلاة والصيام؛ عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دماً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي"<sup>(١)</sup>. وبناءً على ذلك فإن نزول الدم أكثر من المدة العادية بسبب اللولب؛ لا يؤثر على صحة الصوم، ولا الصلاة؛ لعدم علاقته بالحيض، إنما هو استحاضة. والله أعلم.

#### السؤال: نزول الدم في أثناء الحمل، هل يفسد الصوم؟

الجواب: الدم النازل على المرأة في أثناء الحمل لا يعدّ دمَ نفاسٍ، ولا حيض؛ لأنّ دم النفاس ينزل بعد الولادة، والولادة لم تتمّ. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"<sup>(٢)</sup>. فقد دلّ الحديث على أنّ وجود الحيض دلالة على براءة الرحم من الحمل. والمرأة الحامل لا تحيض، فيكون الدم النازل عليها

---

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب المستحاضة غسلها وصلاتها. رقم الحديث ٣٣٤. ج١ ص ٢٦٣.

(٢) ابن حنبل: مسند أحمد. مسند الكثيرين من الصحابة. مسند أبي سعيد الخدري. ج٣ ص ٦٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي. تحقيق فواز زمرلي، وخالد الطلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ. كتاب الطلاق. باب في استبراء الرحم. رقم الحديث ٢٢٩٥. ج٢ ص ٢٢٤. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩١م. كتاب النكاح. رقم الحديث ٢٧٩٠. ج٢ ص ٢١٢. البيهقي: سنن البيهقي. كتاب البيوع. باب الاستبراء في البيع. رقم الحديث ١٠٥٧٢. ج٥ ص ٣٢٩.

هو لعة غير النفاس، والحيض؛ ولذلك لا يفسد هذا الدم الصوم، ولا يمنع الصلاة. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** توقف دم الدورة الشهرية ليلاً، وصمت، وطلع الفجر، ولم أغتسل، فهل صومي صحيح؟

**الجواب:** صومك صحيح، فالمرأة الحائض يحرم عليها الصوم، فعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>. وما دام دم الحيض قد انقطع، فيصح صوم المرأة، ويلزم الاغتسال لأداء الصلاة. قال ابن قدامة المقدسي: "إِنَّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حُدُثٌ مُوجِبٌ لِلْغَسْلِ، فَهِيَ كَالْجَنبِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "قَالَآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [سورة البقرة: ١٨٧]، فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده"<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** أنذرت زوجتي أن تصوم كل يوم اثنين وخميس مدى الحياة إذا نجى الله ابنها من المرض، حيث كان في غرفة الإنعاش، وتمر عليها أيام لا تستطيع الصيام بسبب الحيض، فماذا يترتب عليها إذا أفطرت فيها؟

---

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث ٣٣٥. ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ٧٨.

**الجواب:** يحرم على المرأة الحائض الصوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم"<sup>(١)</sup>. وإذا نذرت المرأة صيام يوم، ووافق هذا اليوم يوم حيضها؛ فيحرم عليها الصوم؛ لأنّ صيامها حينئذ فيه معصية. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "لا نذر في معصية الله عز وجل"<sup>(٢)</sup>. وفي حال موافقة يوم صيامها عذراً يوجب الفطر كالحيض، أو يبيحه كالمرض، فإنها تفطر، وتقضي يوماً مكانه؛ لأنّ النذر فرض لا يسقط إلا بالأداء. والله أعلم.

**السؤال:** نوت امرأة الصوم في الليل، وحاضت في نصف النهار، فهل تكمل صومها؟

**الجواب:** من شروط صحة صوم المرأة هو الطهارة من دم الحيض، والنفاس، ويحرم الصوم معهما. والمرأة التي تحيض في نهار رمضان تفطر، وتقضي ما فاتها بعد رمضان، عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

**السؤال:** هل يصح للمرأة النفاس أن تصوم قبل الأربعين، وقد انقطع عنها الدم؟

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحيض. باب ترك الحائض الصوم. رقم الحديث ٢٩٨. ج ١ ص ١١٦.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب النذر. باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد. رقم الحديث ١٦٤١. ج ٣ ص ١٢٦٢.

(٣) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث ٣٣٥. ج ١ ص ٢٦٥.

الجواب: النفاس هو نزول الدم بعد الولادة. ولا حدّ لأقله، فإذا انقطع دم النفاس، وطهرت المرأة؛ وجب بحقها الصيام؛ لخلوها مما يمنع الصوم. والله أعلم.

السؤال: استمر نزول الدم على المرأة النفاس بعد الأربعين فهل يصح لها الصيام؟

الجواب: النفاس هو الدم النازل بعد الولادة، ولا حدّ لأقله، وأما أكثره، فالقول الراجح للعلماء أنه بعد الأربعين لا يعد نفاساً<sup>(١)</sup>، فقد صحت الرواية عن أم سلمة رضي الله عنها. قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً. فكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف"<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل، وتصلّي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح و الشعبي ستين يوماً<sup>(٣)</sup>. وبناء على ما سبق فمثل هذه المرأة التي زادت مدة نزول الدم عن الأربعين أن تصوم، وتصلّي. والله أعلم.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. ج ١ ص ٤١.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب أبواب الطهارة. باب كم تمكث النفساء. رقم الحديث ١٣٩. ج ١ ص ٢٥٦. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها. باب النفساء كم تجلس. رقم الحديث ٦٤٨. ج ١ ص ٢٣١. ابن حنبل: مسند أحمد. باقي مسند الأنصار. حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. ج ٦ ص ٣٠٢.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٢٥٦.

**السؤال:** هل إجراء المرأة عملية تنظيفات يؤثر على صحة الصيام؟  
**الجواب:** عملية التنظيفات ليس فيها ما يوجب الفطر؛ لأن الدم النازل ليس دم حيض، ولا نفاس، فلا تفطر المرأة به. والله أعلم.

## المطلب الرابع

### الحمل والرضاع

❖ قضاء الحامل ما مضى من الصوم وهل تخرج الفدية.

❖ الإفطار بسبب الحمل.

❖ صوم المرضع وفطرها.

❖ إزالة اللولب في نهار رمضان.

❖ حبوب منع الحمل والصوم.

## المطلب الرابع

### الحمل والرضاع

السؤال: امرأة حامل في شهرها الأول يجهدا الصيام، عليها قضاء شهر رمضان الماضي بسبب النفاس، ماذا تفعل بالنسبة لقضاء رمضان، والصيام يجهدها، وهل يلزم صيامه متتابعاً، أم متفرقاً، وهل يمكن أن تخرج المال بدل الصيام علماً بأن الصيام في رمضان في وضعها الطبيعي لا تجد مشقة تذكر في صيامه؟

الجواب: المرأة الحائض والنفساء عليهما القضاء، وتقضيان ما فاتهما من الصوم، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"<sup>(١)</sup>. ويجوز قضاء الصيام متفرقاً، أو متتابعاً؛ لمطلق الدليل من قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [سورة البقرة: ١٨٤]، فإذا عجزت المرأة كما في السؤال عن الصيام، والقضاء؛ فيلزمها الفدية لقوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" [سورة البقرة: ١٨٤]. والله أعلم.

السؤال: أفطرت في رمضان بسبب الحمل فماذا يترتب علي فعله؟

الجواب: رخصّ الشرع للمرأة الحامل بالفطر، وعليها القضاء، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم"<sup>(٢)</sup>. فاشتريت الحامل مع المسافر في رخصة

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث ٣٣٥. ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب الرخصة بالإفطار للحبلى والمرضع. رقم الحديث ٧١٥. ج ٣ ص ٩٤. النسائي: سنن النسائي. كتاب الصيام. باب ذكر

الفطر. والمسافر يقضي ما عليه. وكذلك الحال بالنسبة للحامل. ولكن إذا عجزت عن القضاء فتخرج عن كل يوم فدية إطعام مسكين، لقوله تعالى: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ " [سورة البقرة: ١٨٤]. والله أعلم.

#### السؤال: ما حكم الفطر للمرأة المرضع؟

الجواب: يرخص الفطر للمرأة المرضع، وعليها القضاء بعد ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم"<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

السؤال: وضعت لولباً لمنع الحمل، وأريد أن أزيله في نهار رمضان فهل يؤثر ذلك على الصيام؟

الجواب: إزالة اللولب من مكانه في الرحم لا يفسد الصوم، فلا علاقة بين المفطرات، وإزالة اللولب من مكانه. والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم أخذ حبوب منع الحمل لمنع نزول دم الحيض في رمضان؟

---

اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك. رقم الحديث ٢٢٧٥. ج ٤ ص ١٨٠. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في الإفطار للحبلى والمرضع. رقم الحديث ١٦٦٧. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند الكوفيين. حديث أنس بن مالك. ج ٤ ص ٣٤٧.

(١) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب الرخصة بالإفطار للحبلى والمرضع. رقم الحديث ٧١٥. ج ٣ ص ٩٤. النسائي: سنن النسائي. كتاب الصيام. باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك. رقم الحديث ٢٢٧٥. ج ٤ ص ١٨٠. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في الإفطار للحبلى والمرضع. رقم الحديث ١٦٦٧. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند الكوفيين. حديث أنس بن مالك. ج ٤ ص ٣٤٧.



**الجواب:** دم الحيض دم طبيعي ينزل على المرأة بوقت معلوم. ويباح للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل في شهر رمضان على أن تستشير المرأة طبيباً مختصاً بحيث لا يلحق الضرر بها. فعن ابن عمر أنّ امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم يرَ ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك<sup>(١)</sup>.

---

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: **مصنف عبد الرزاق**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ. كتاب الحيض. باب الدواء يقطع الحيضة. رقم الحديث ١٢٢٠. ج١ ص ٢١٨.

## المطلب الخامس

### الصوم ومسائل الجماع ومقدماته وما يتعلق به

- ❖ الإنزال من المداعبة بين الزوجين وبعد الفجر .
- ❖ نزول المادة البيضاء اللزجة بعد الفجر .
- ❖ الاستيقاظ على جنابة فجراً .
- ❖ نزول المذي في أثناء الصوم .
- ❖ احتلام المرأة في نهار رمضان .
- ❖ الاستمناء العادة السرية في نهار رمضان .
- ❖ فحص الحيوانات المنوية في نهار رمضان .
- ❖ احتلام الرجل في نهار رمضان .
- ❖ الجماع في نهار رمضان .
- ❖ جماع الزوجة رغماً عنها في نهار رمضان .
- ❖ الإفطار بالجماع أكثر من مرة في اليوم الواحد .
- ❖ ترك الاغتسال لما بعد الفجر بسبب الجماع .
- ❖ القبلة للصائم .
- ❖ الجماع لمن أفطر بعذر مبيح
- ❖ الإنزال بسبب التفكير في نهار رمضان .
- ❖ نزول إفرازات كالسائل الأصفر من المرأة في نهار رمضان .
- ❖ مباشرة المرأة وإنزال المنى في نهار رمضان .

## المطلب الخامس

### الصوم ومسائل الجماع ومقدماته وما يتعلق به

السؤال: حصلت مداعبة بيني وبين زوجتي بعد السحور من غير جماع؛ فأنزلت، فما حكم الصوم في هذه الحالة؟

الجواب: يجوز للصائم أن يقبل زوجته في نهار رمضان، ما لم يخش على نفسه الإنزال، والجماع، وكذلك الحال يحق للمرأة، فعن عمر رضي الله عنه قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قفيم"<sup>(١)</sup>.

والقبلة شكل من أشكال المداعبة. أما إذا نزل المني فقد فسد الصوم. ويجب عليك القضاء تقضي يوماً مكانه، وكذلك زوجتك إذا أنزلت. فالقبلة مباحة؛ ما لم تؤد إلى الإنزال والجماع. فالمضمضة في الفم مفتاح الشراب إلى الجوف والمعدة، فإذا نزل الماء إلى الجوف فسد الصوم، وكذلك القبلة مفتاح إلى الجماع، فإذا أنزل فسد صومه، ولا فرق في القبلة بين الشيخ الكبير، والشاب الصغير، فالعبرة بمن يمسك نفسه عما بعدها، لقول عائشة (رضي الله عنها): "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب القبلة للصائم. رقم الحديث ٢٣٨٥. ج ١ ص ٧٢٥. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند العشرة المبشرين بالجنة. مسند عمر بن الخطاب. ج ١ ص ٢١.

صائم، ولكنه أملككم لإربه"<sup>(١)</sup>. وأملككم لإربه تعني أنه يمسك نفسه عن حاجته"<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

**السؤال:** رجل صائم صلى الفجر ونام وبعدها استيقظ وداعب زوجته دون أن يظأها وعند ذهابه لقضاء حاجته رأى أن هناك مادة بيضاء شفافة لزجة قد خرجت مع البول فهل يبطل صيامه؟

**الجواب:** المادة الموصوفة، هي "المذي"، وهذا لا يؤثر على الصوم، ولا يفسده؛ إنما نزول المني هو الذي يفسد الصوم. فإن أصاب المذي ملابس عليه أن يغسلها، وأن يغسل مكانه، ويتوضأ للصلاة. ولا يلزم منه الغسل. ويكتفى بالوضوء فعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: "فيه الوضوء"<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** رجل جامع زوجته ليلاً واستيقظ صباحاً وهو على جنابة، فهل يؤثر ذلك على صحة صيامه؟

**الجواب:** من أصبح جنباً في رمضان من الجماع فصومه صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه"<sup>(٤)</sup>. ويلزم الاغتسال للصلاة. والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب المباشرة للصائم. رقم الحديث ١٨٢٦. ج ٢ ص ٦٨٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج ١ ص ٧٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب من استحيا غيره بالسؤال. رقم الحديث ١٣٢. ج ١ ص ٦١.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. رقم الحديث ١٨٣٠. ج ٢ ص ٦٨١.

### السؤال: هل نزول المذي يؤثر على الصيام؟

**الجواب:** لا يؤثر نزول المذي على صحة الصيام، ومن نزل منه المذي فعليه الوضوء؛ لأن نزول المذي يبطل الوضوء، ولا يبطل الصيام، فعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: "فيه الوضوء"<sup>(١)</sup>. والذي يبطل الصوم هو نزول المنى الذي فيه الاغتسال. والله أعلم.

### السؤال: هل المرأة تحتلم كما الرجل؟ وإذا حصل ذلك في نهار رمضان فما أثره على الصيام؟

**الجواب:** تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل، فعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت الماء". فغطت أم سلمة تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: "نعم"<sup>(٢)</sup>. والاحتلام في نهار رمضان لا يؤثر على صحة الصيام، لنزول المنى دون إرادة من الصائم، فعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائمت حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب من استحيا غيره بالسؤال. رقم الحديث ١٣٢. ج ١ ص ٦١.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب العلم. باب الحياء في العلم. رقم الحديث ١٣٠. ج ١ ص ٦٠.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. رقم الحديث ٤٤٠٣. ج ٢ ص ٥٤٦. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند العشرة المبشرين بالجنة. مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ج ١ ص ١١٨.

**السؤال: ما اثر الاستمناء (العادة السرية) على الصوم؟**

**الجواب:** إذا تعمّد الصائم إنزال المنى بيده، أو بأي وسيلة أخرى غير الجماع؛ فإنه يفسد صومه، ويبطل. وقضاء الشهوة بالعادة السرية يتناقض مع معنى الصيام، وقصده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل: "الصوم لي، وأنا أجزي به يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي"<sup>(١)</sup>. فإتيان الشهوة بالعادة السرية، وإنزال المنى عمداً ليس فيه ترك الشهوة، إنما إتيان لها. ويجب عليه أن يقضي يوماً مكانه، ولا كفارة عليه؛ لأنّ الكفارة تكون على من أفطر بالجماع. وعليه التوبة، والاستغفار؛ لانتهاكه حرمة الشهر. والله أعلم.

**السؤال: أريد أن أعمل فحص "الحيوانات المنوية" للإيجاب، وجاء**

**الموعد المقرر في شهر رمضان فهل يؤثر ذلك على صومي؟**

**الجواب:** إنزال المنى عمداً للفحص الطبي يفطر الصائم، ولا حرج عليك بهذا؛ لأنك بحكم المريض، وعليك قضاء يوم بعد رمضان؛ لقوله سبحانه وتعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [سورة البقرة: ١٨٥]. والله أعلم.

**السؤال: ما أثر احتلام الرجل في نهار رمضان على الصيام؟**

**الجواب:** احتلام الرجل في نهار لا يؤثر على صحة الصوم؛ لأنّ المنى نزل منه بلا إرادة. سواء احتلم بعد الفجر، أو أصبح جنباً من الليل، أو في النهار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى: "يريدون أن يبدلوا

كلام الله". رقم الحديث ٧٠٥٤. ج ٦ ص ٢٧٢٣.

احتلام، ثم يصومه<sup>(١)</sup>. ورفع القلم عن النائم، فعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(٢)</sup> ويغتسل المحتلم لأداء للصلاة. والله أعلم.

**السؤال:** ذهبت لأداء العمرة مع زوجتي في رمضان، وبعد أداء المناسك ذهبنا إلى السكن، وتم الجماع بيننا في نهار رمضان في مكة المكرمة فماذا يترتب علينا؟

**الجواب:** الجماع في نهار رمضان حرام، واعتداء على حرمة الشهر. ويفطر به الصائم. وعليك الكفارة أنت وزوجك. وهي صوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت. قال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "تستطيع أن تعتق رقبة". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجلس". فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكثل الضخم - قال: "خذ هذا فتصدق به". قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال: "أطعمه عيالك"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. رقم الحديث ١٨٣٠. ج٢ ص٦٨١.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. رقم الحديث ٤٤٠٣. ج٢ ص٥٤٦. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند العشرة المبشرين بالجنة. مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ج١ ص١١٨.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب كفارات الأيمان. باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير. رقم الحديث ٦٣٣١. ج٦ ص٢٤٦٧.

السؤال: جاءت زوجتي في نهار رمضان رغماً عنها فما حكم الشرع في فعلينا؟

الجواب: مجامعة الزوجة في نهار رمضان من المفطرات، ومن فعل ذلك فقد انتهك حرمة الشهر، وارتكب أمراً محرماً. وعليك أن تقضي يوماً مكانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك: "صم يوماً"<sup>(١)</sup>.  
وعليك الكفارة؛ وهي صوم شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت. قال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "تستطيع أن تعتق رقبة". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجلس". فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق الممثل الضخم - قال: "خذ هذا فتصدق به". قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال: "أطعمه عيالك"<sup>(٢)</sup>.  
وأما الزوجة المكرهة على جماع زوجها فعليها القضاء فقط، ولا كفارة عليها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان. رقم الحديث ٢٣٩٣. ج ١ ص ٧٢٨. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. رقم الحديث ١٦٧١. ج ١ ص ٥٣٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب كفارات الأيمان. باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير. رقم الحديث ٦٣٣١. ج ٦ ص ٢٤٦٧.

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. رقم الحديث ٢٠٤٣. ج ١ ص ٦٥٩. ابن حبان البستي، محمد: صحيح ابن حبان. تحقيق



**السؤال:** ما حكم من أفطر من الجماع أكثر من مرة في اليوم الواحد؟  
**الجواب:** الفطر في رمضان حرام شرعاً، وانتهاك لحرمة الشهر الفضيل. فمن أفطر في رمضان بسبب الجماع؛ فقد أوجب الشرع عليه كفارة جزاء فعله، وقضاء الأيام التي أفطرها. وأما الكفارة فهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما صح في الحديث وذلك عن كل يوم أفطره في رمضان. وأما تكرار الجماع أكثر من مرة في اليوم الواحد يلزمه كفارة واحدة فقط. والله أعلم.

**السؤال:** تم الجماع بيني وبين زوجتي ليلاً وطلع الفجر ولم نغتسل فهل صومنا صحيح؟

**الجواب:** لا علاقة بين الجنابة والصيام، فإذا استيقظت بعد الفجر، فصومك صحيح. وأما الاغتسال فهو شرط لصحة الصلاة لقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)" [سورة النساء: ٤٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

**السؤال:** ما حكم القبلة للصائم؟

---

شعيب الأرنؤوط. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. كتاب إخباره النبي صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم. باب فضل الأمة. رقم الحديث ٧٢١٩. ج ٦ ص ٢٠٢.

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. رقم الحديث ١٨٣٠. ج ٢ ص ٦٨١.

**الجواب:** القُبلة مباحة ما لم تؤدَّ إلى الإنزال، والجماع. فعن عمر رضي الله عنه قال: قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنعت اليوم أمراً عظيماً قَبَلت وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقيم"<sup>(١)</sup>. فالمضمضة في الفم مفتاح الشراب إلى الجوف، والمعدة، فإذا نزل الماء إلى الجوف؛ فسد الصوم، وكذلك القُبلة مفتاح إلى الجماع، فإذا أنزل فسد صومه، ولا فرق في القُبلة بين الشيخ الكبير، والشاب الصغير، فالعبرة بمن يمسك نفسه عما بعدها، لقول عائشة (رضي الله عنها): "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه"<sup>(٢)</sup>. وأملككم لإربه تعني أنه يمسك نفسه عن حاجته<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** أفطرت بعذر مبيح للفطر؛ فكنت مسافراً، وكذلك الزوجة، فهل يباح الجماع للمفطر بعذر أم عليه الكفارة؟

**الجواب:** المفطر بعذر يباح له الجماع، إذا كانت زوجته مفطرة بعذر لا يمنع جماعها، ولا تلزم الكفارة، فمن أفطر بعذر أبيض له كل شيء كان ممنوعاً منه في الصيام، وعليه قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره بعذر، وكذلك الزوجة، لقوله تعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب القُبلة للصائم. رقم الحديث ٢٣٨٥. ج ١ ص ٧٢٥. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند العشرة المبشرين بالجنة. مسند عمر بن الخطاب. ج ١ ص ٢١.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب المباشرة للصائم. رقم الحديث ١٨٢٦. ج ٢ ص ٦٨٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج ١ ص ٧٧.

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [سورة البقرة: ١٨٥]. والله تعالى أعلم.

**السؤال: ما حكم صيام من تفكر بالشهوة في نهار رمضان فأنزل؟ أو كرر النظر فأنزل؟**

**الجواب:** من فكر بالشهوة في نهار رمضان فأنزل، فصيامه صحيح؛ لأنّ التفكير معفي عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها؛ ما لم تعمل، أو تتكلم"<sup>(١)</sup>، وكذلك الحال مع من كرر النظر إلى ما يثير الشهوة، فأنزل فلا يفسد صومه؛ لأنه أنزل من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

**السؤال: هل يفسد الصوم نزول إفرازات كالسائل الأصفر، وغيره من المرأة في نهار رمضان؟**

**الجواب:** الإفرازات التي قد تكون لمرض، أو ما شابهه؛ تنقض الوضوء فقط، ولا تفسد صيام المرأة، والماء الذي يفسد الصوم، ويوجب الغسل؛ هو المنى المتدفق بسبب الشهوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الماء من الماء"<sup>(٣)</sup>. فدلّ الحديث على أنّ الاغتسال من نزول الماء، وهو المنى. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم من باشر زوجته، ولم يجامع، وأنزل المنى؟**

**الجواب:** من باشر زوجته، وأنزل المنى ولم يجامع؛ فقد بطل صومه، ويجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة. ومن خشي على نفسه الإنزال فلا يباشر زوجته لقول عائشة (رضي الله عنها): "كان

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب الطلاق في الإغلاق. رقم الحديث ٤٩٦٨. ج ٥ ص ٢٠٢.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ٣٦.

(٣) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب إنما الماء من الماء. رقم الحديث ٣٤٣. ج ١ ص ٢٦٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه"<sup>(١)</sup>. وأملككم لإربه تعني أنه يمسك نفسه عن حاجته<sup>(٢)</sup>. والكفارة تجب فقط في الجماع؛ أنزل، أو لم ينزل. والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب المباشرة للصائم. رقم الحديث ١٨٢٦. ج٢ ص٦٨٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج١ ص٧٧.

## المطلب السادس

### مسائل في صوم النوافل

- ❖ صيام شهر رجب.
- ❖ صيام يوم الإسراء والمعراج.
- ❖ صيام الأيام البيض.
- ❖ صيام الست من شوال متتابعة أم متفرقة.
- ❖ صيام يوم السبت إذا وافق عرفة.
- ❖ صيام أيام التشريق.

## المطلب السادس

### مسائل في صوم النوافل

**السؤال: أرجو بيان حكم صيام شهر رجب؟**

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، يضاف إليه ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في فضل صيام رجب على وجه التخصيص لذاته. وكان أهل الجاهلية يعظمون شهر رجب أكثر من غيره. ويستحب للمسلم أن يصوم من رجب كصيام الاثنين والخميس كما في سائر الأشهر، دون تخصيص الشهر لذاته. فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أكف المترجيين حتى يضعوها في الطعام ويقول: "كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية"<sup>(١)</sup>.

**السؤال: هل يسن صيام يوم الإسراء والمعراج؟**

الجواب: الصوم عبادة توقيفية نعلمها من كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن صيام النافلة يوم عرفة، والأيام البيض، وستة من شوال، ويومي الاثنين والخميس، وعاشوراء وصوم يوم وإفطار يوم. وأما صيام يوم الإسراء والمعراج؛ فلم يرد به دليل صحيح، وصومه ليس من السنة. والله أعلم.

**السؤال: ما هي الأيام البيض التي يستحب صيامها؟**

الجواب: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت،

---

(١) ابن قدامة: المغني. ج٣ ص١٠٥. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ج٤ ص١١٣.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على الوتر<sup>(١)</sup>. ويستحب أن تكون هذه الثلاثة أيام البيض، وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر<sup>(٢)</sup>. وقد صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنها ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامها"<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** هل يشترط في صيام الست من شوال أن تتبع رمضان مباشرة بعد يوم العيد، أم يصح أن تؤخر قليلاً، وهل يجوز أن تصام متفرقة كالاثنتين والخميس، أم لا بدّ من التتابع؟

**الجواب:** صوم الست من شوال سنة مستحبة، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: "إنما ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين"<sup>(٥)</sup>. فتكون سنة كاملة. فكان ذلك كصيام الدهر، ويجوز هذا الفضل من صام رمضان كله، ولذا من عليه أيام من رمضان يقضيها، ثم يصوم الست من شوال؛ لينال أجرها المذكور. ويصح أن يكون صيام الست بعد العيد مباشرة، أو

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب أبواب التطوع. باب صلاة الضحى في الحضر. رقم الحديث ١١٢٤. ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ١١٦.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب في صوم الثلاث من كل شهر. رقم الحديث ٢٤٤٩. ج ١ ص ٧٤٣.

(٤) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال. رقم الحديث ١١٦٤. ج ٢ ص ٨٢٢.

(٥) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم. ج ٨ ص ٥٦.

بعده بقليل، كما يجوز التتابع في الصيام، أو التفريق فيه؛ لعدم ورود دليل يقيد ذلك. والله أعلم.

**السؤال: هل يصح صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة؟ أو إذا وافق الستة من شوال؟**

**الجواب:** قال فريق من أهل العلم بکراهة أفراد يوم السبت بالصيام أو صيام هذا اليوم لأنه سبت، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"<sup>(١)</sup>.

وهناك فريق آخر من العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث؛ فأعلوه بالاضطراب؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة. وقالوا: إنه منسوخ<sup>(٢)</sup>. والذي نسخه حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غداً قالت: لا، قال فأفطري"<sup>(٣)</sup>. وغداً بعد الجمعة هو السبت، والصيام لم يكن في الفريضة، وإنما في النافلة.

والراجح أنه يجوز صيام يوم السبت؛ إذا وافق صياماً كان يصومه المسلم، أو وافق يوم عرفة، وما شابهه، فالنهى هو عن صيام السبت؛ لأنه سبت، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم. رقم الحديث ٢٤٢١. ج ١ ص ٧٣٦. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند الشاميين. حديث عبد الله بن بسر المازني. ج ٤ ص ١٨٩. انظر أقوال الفقهاء: الشربيني، محمد الخطيب: مقبي المحتاج. بيروت: دار الفكر. ج ١ ص ٤٤٧. الكاساني: بدائع الصنائع. ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. ج ١ ص ٧٣٦. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد: بداية ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر. ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب صوم يوم الجمعة. رقم الحديث ١٨٨٥. ج ٢ ص ٧٠١.



عليه وسلم "لا يصومن أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده"<sup>(١)</sup>. والذي بعد الجمعة هو السبت؛ فدل ذلك على جواز صيام السبت. وممن أجاز الصيام يوم السبت شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق؛ فإنه يجوز صيام يوم عرفة إذا جاء يوم السبت، وكذلك صيام يوم السبت إذا وافق الست من شوال. والله أعلم.  
**السؤال: ما حكم صيام أيام التشريق؟**

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر. وسميت أيام التشريق لأسباب؛ "لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق التكبير دُبر كل صلاة"<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في حكم صيامها، فقال فريق منهم بتحريمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"<sup>(٤)</sup>. ومنهم من أجاز صيامها للمتعم في الحج، وهناك من أجاز صيامها مطلقاً<sup>(٥)</sup>. قال ابن رشد المالكي: "والسبب في اختلافهم تردد قوله عليه الصلاة

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب صوم يوم الجمعة. رقم الحديث ١٨٨٤. ج٢ ص٧٠٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى الكبرى. تحقيق حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة. ج٤ ص٤٦٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج٤ ص٢٤٢.

(٤) النيسابوي: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب تحريم صوم أيام التشريق. رقم الحديث ١١٤١. ج٢ ص٨٠٠.

(٥) انظر اختلاف الأقوال: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج٤ ص٢٤٢. ابن رشد: بداية المجتهد. ج١ ص٢٢٦.

والسلام في أنها أيام أكل وشرب بين أن يحمل على الوجوب أو على  
الندب فمن حمله على الوجوب قال الصوم يحرم ومن حمله على  
الندب قال الصوم مكروه<sup>(١)</sup>.

والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم منع صيام يومي الفطر،  
والأضحى. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: "دليل الخطاب يقتضي أنّ ما عدا هذين اليومين  
يصح الصيام فيه وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه"<sup>(٣)</sup>.  
وجمهور الفقهاء، والمحدثين على كراهة صومها تطوّعاً<sup>(٤)</sup>. ويجوز  
صيامها للمتمتع بالحج، وهو مروى عن عدد من الصحابة رضوان الله  
عليهم<sup>(٥)</sup>.

---

(1) ابن رشد: **بداية المجتهد**. ج ١ ص ٢٢٦.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصوم. باب صوم يوم الفطر. رقم  
الحديث ١٨٩٠. ج ٢ ص ٧٠٢.

(3) ابن رشد: **بداية المجتهد**. ج ١ ص ٢٢٦.

(4) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.  
تحقيق مصطفى العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف. ج ٢ ص ١٢٧.

(5) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق كمال الحوت. ط ١.  
الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ. كتاب الحج. باب في رخص الصوم. رقم  
الحديث ١٢٩٩٤. ج ٣ ص ١٥٥.

## المطلب السابع

### الصوم ومسائل الفدية والكفارة

السؤال: رجل طاعن في السن، ولا يستطيع الصوم فماذا يترتب عليه؟

الجواب: الشيخ الطاعن في السن العاجز عن الصوم، عليه إخراج الفدية، وهي إطعام مسكين، فعن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" [سورة البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"<sup>(١)</sup>.

السؤال: هل يجوز إعطاء الفدية لأولاد الابن الأيتام؟

الجواب: أولاد الابن لا يُعطون من الفدية، أو صدقة الفطر؛ لأنهم من الفروع، وتلزم الجد نفقتهم<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان الجد فقيراً لا يقدر على إعالة أولاد ابنه؛ فيصح في هذه الحالة إعطاؤهم الفدية؛ كونه لا يقدر على النفقة، وهذا ما يستفاد من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: "أتجد ما تحرر رقبة؟" قال: لا. قال: "فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين". قال: لا. قال: "أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فأتي النبي صلى الله

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب التفسير. سورة البقرة. رقم الحديث ٤٢٣٥.

ج٤ص١٦٣٨

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٣هـ.

ج٧ص٦٥.

عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل. قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: "فأطعمه أهلك"<sup>(١)</sup>.

السؤال: هل يصح لي أن أدفع كفارة الإفطار عمداً (ستين مسكيناً) للإفطارات الجماعية في المساجد؟

الجواب: من أفطر عمداً بالجماع في نهار رمضان؛ فعليه الكفارة؛ وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، وإذا كان المفطرون في المساجد من الفقراء؛ فيجوز أن يعطوا الكفارة، وذلك شرط الفقر، وإلا فلا. والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج. رقم الحديث ١٨٣٥. ج٢ ص ٦٨٤.

## المطلب الثامن

### الصوم والقضاء

- ❖ تقديم الست من شوال على قضاء الفرض .
- ❖ قضاء الإفطار السابق بعذر التوجيهي .
- ❖ القضاء بعد منتصف شعبان .
- ❖ حساب قضاء السنوات الفائتة .
- ❖ حساب النفاس لقضاء الأيام الماضية .
- ❖ تأخر القضاء لرمضان القادم .
- ❖ المباشرة بالقضاء بعد رمضان، أم تأخيره .
- ❖ تأجيل القضاء بسبب الحيض لسنة قادمة .

## المطلب الثامن

### الصوم والقضاء

**السؤال:** هل يجوز صيام ستة من شوال قبل قضاء المرأة ما عليها؟

**الجواب:** فرض الله علينا فروضاً، وهناك مستحبات وسنن. والفروض مقدمة على السنن في الأداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي "وما تقرب إليّ عبدي بشئ أحب إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه"<sup>(١)</sup>. وقضاء الصيام أفضل من البدء بصيام النافلة، وإذا صام النافلة قبل الفرض؛ جاز. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** أفطرت أياماً سابقة قبل سنوات بعذر أي طالبة توجيهي، واليوم تدينْت فماذا علي من هذه الأيام؟

**الجواب:** يلزمك قضاء هذه الأيام مع التوبة والاستغفار، فالصوم فريضة لا تسقط إلا بالأداء عن القادر عليه.

**السؤال:** هل يصح قضاء الصيام بعد منتصف شعبان؟

**الجواب:** يجوز قضاء الصيام بعد منتصف شعبان، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان"<sup>(٢)</sup>. وعن أسامة بن زيد رضي الله

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الرقاق. باب التواضع. رقم الحديث ٦١٣٧. ج ٥ ص ٢٣٨٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب صوم شعبان. رقم الحديث ١٩٦٨. ج ٢ ص ٦٩٥.

عنه قال: "قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"<sup>(١)</sup>.

وأما ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية الصوم بعد منتصف شعبان؛ فهذا يختص بمن صام نافلة، ومن لم يعتد الصيام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بقي نصف من شعبان؛ فلا تصوموه"<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه"<sup>(٣)</sup>.

وأما صوم القضاء، فهو فرض؛ يجوز قضاؤه في كل شهر شعبان دون تفريق بين أوله، وآخره؛ عن أبي سلمة رضي الله عنه قال:

---

(١) النسائي: سنن النسائي. كتاب الصيام. باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. رقم الحديث ٢٣٥٧. ج٤ ص٢٠١. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند الأنصار. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. ج٥ ص٢٠١.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. رقم الحديث ٧٣٨. ج٣ ص١١٥.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب لا تقدموا الشهر بصوم. رقم الحديث ٦٨٥. ج٣ ص٦٩. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند المكثرين من الصحابة. مسند أبي هريرة رضي الله عنه. ج٢ ص٤٧٧.

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**السؤال: لم أصم صيام القضاء على سنوات ماضية، وحسبت ما علي من صيام فكان ٢٢٠ يوماً، كيف أقضيهن؟**

الجواب: صيام الأيام الفائتة دين عليك، ويجب قضاؤها؛ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر؛ أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"<sup>(٢)</sup>. واقض ما فاتك من أيام متفرقات على مدار الأيام القادمة؛ لقوله تعالى: "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [سورة البقرة: ١٨٥]. والله تعالى أعلم.

**السؤال: امرأة أنجبت طفلاً بتاريخ ١١/٧/١٩٦٤م وانقضت السنوات، وكان يتخلل شهر ١١ شهر رمضان المبارك، ولم تصم لنزول دم النفاس، ولم تعرف كم كان ١١/٧/١٩٦٤م يساوي أو كم يعادل شهر رمضان في ذلك العام. والسؤال: تريد المرأة أن تقضي ما فاتها من أيام رمضان وتصومها، ولا تعرف كيف تحسب الأيام التي أفطرتها في تلك الأيام وعددها وشكرا.**

الجواب: بالعودة إلى التاريخ المذكور، ومطابقته للتاريخ الهجري، وجدنا أنّ تاريخ ١١/٧/١٩٦٤م يوافق ١٣٨٤/٧/٣هـ، وهذا يعني أنه قبل ابتداء شهر رمضان بشهرين تقريباً، ويدل على أنّ هذه المرأة التي أنجبت طفلها في التاريخ المذكور قد أدركت رمضان بعد مرور سنتين يوماً تقريباً. وأطول فترة تنتظر فيها النفاس هي أربعون يوماً

---

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب متى يقضي قضاء رمضان. رقم الحديث ١٨٤٩. ج٢ ص ٦٨٩.

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب من مات وعليه صوم. رقم الحديث ١٨٥٢. ج٢ ص ٦٩٠.



لكي تصوم وتصلي. أما إذا طهرت قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصوم وتصلي. وعليه فإنّ المرأة كما ثبت من التاريخ المذكور قد أدركت رمضان وهي في حالة تسمح لها فيه أن تصوم، لأن فترة النفاس قد انتهت قبل هذا التاريخ بكثير.

واستمرار نزول الدم بعد الأربعين لا يعتبر نفاساً على القول الراجح من أقوال العلماء، عن أم سلمة رضي الله عنها. قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً. فكاننا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف"<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل، وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإنّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح و الشعبي ستين يوماً"<sup>(٢)</sup>. وما دامت هذه المرأة قد أفطرت شهر رمضان لظنها أنها نفاس، فعليها قضاء الشهر. والله أعلم.

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب أبواب الطهارة. باب كم تمكث النفساء. رقم الحديث ١٣٩. ج ١ ص ٢٥٦. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها. باب النفساء كم تجلس. رقم الحديث ٦٤٨. ج ١ ص ٢٣١. ابن حنبل: مسند أحمد. باقي مسند الأنصار. حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ج ٦ ص ٣٠٢.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. ج ١ ص ٢٥٦.

**السؤال:** أفطرت أياما في شهر رمضان للعام الماضي بعذر الدورة الشهرية، ودخل رمضان هذا العام وبقي عليّ أيام لم أصمها، فهل يترتب عليّ شيء غير القضاء؟

**الجواب:** من كان عليه أيام صيام من رمضان فإنه يترتب عليه القضاء فقط؛ لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [سورة البقرة: ١٨٥]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان ليكون عليّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان"<sup>(١)</sup>. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على غير ذلك. والله أعلم.

**السؤال:** هل قضاء صيام رمضان يكون بعده مباشرة؟ وهل يصح تأخيره؟

**الجواب:** القضاء طاعة من الطاعات المفروضة على المسلم، ويستحب له أن يباشر في أدائها حتى تبرأ ذمته منها، وقضاء رمضان يدخل في ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)" [سورة آل عمران: ١٣٣]. ويجوز تأخير القضاء بعد رمضان لأجل قادم، لقوله تعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [سورة البقرة: ١٨٥]. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** إذا أفطرت المرأة بسبب الحيض، ولم تقض الأيام التي أفطرتها في السنة نفسها، وقضتها بعد رمضان الذي يليه أي في السنة القادمة فما حكمه؟

---

(١) النسائي: سنن النسائي. كتاب الصيام. باب وضع الصيام عن الحائض. رقم الحديث ٢٣١٩. ج ٤ ص ١٩١. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في قضاء رمضان. رقم الحديث ١٦٩٦. ج ١ ص ٥٣٣. البيهقي: سنن البيهقي. كتاب الصيام. باب وضع الصيام عن الحائض. رقم الحديث ٢٦٢٨. ج ٢ ص ١١٣.

**الجواب:** المرأة الحائض عليها قضاء الأيام التي أفطرتها، عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: "كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"<sup>(١)</sup>. وإذا أخرت القضاء بعد رمضان، فعليها القضاء فقط. فليس هناك ما يدل في السنة النبوية على غير ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث ٣٣٥. ج١ ص ٢٦٥.

## المطلب التاسع

### الصوم والأكل والشرب

❖ الأكل والشرب ناسياً في صيام النافلة.

❖ تذوق الطعام في أثناء الصوم.

❖ بقايا الطعام في الأسنان.

❖ ماذا نقول لمن أكل أو شرب ناسياً.

## المطلب التاسع

### الصوم والأكل والشرب

**السؤال:** هل يفسد الصوم بالأكل والشرب ناسياً في صيام النافلة؟

**الجواب:** من أكل، أو شرب ناسياً في صيام التطوع؛ لا يفسد الصوم، وصومه صحيح يبقى عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ناسياً وهو صائم؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(١)</sup>. وهذا حكم عام في كل صيام، ولم يرد ما يخصّه. وروى الإمام أحمد في مسنده عن طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتنا أم إسحق "أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين الآن وقد شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك"<sup>(٢)</sup>. فدلّ الحديث أنّ صومها صوم نافلة؛ إذ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وذا اليمين مفطران، وهي صائمة، ولكنها أكلت ناسية. ولا فرق بين من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، أو غيره. الله تعالى أعلم.

**السؤال:** ما حكم تذوق الطعام في أثناء الصيام في رمضان؟

**الجواب:** يجوز تذوق الطعام ما لم يدخل إلى الجوف. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء"<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور. باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. رقم الحديث ٦٢٩٢. ج٦ص ٢٤٥٥.

(٢) ابن حنبل: مسند أحمد. باقي مسند الأنصار. حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم. ج٦ص ٣٦٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. ج٢ص ٦٨١.

**السؤال:** استيقظت صباح رمضان، وكان بين أسناني بقايا طعام، فهل ذلك يفسد الصيام؟

**الجواب:** بقايا الطعام بين الأسنان لا أثر لها في إبطال الصوم، فهي في الفم، ولم تدخل الجوف، وعلى الصائم أن يلفظها خارج فمه، وأن ينظف أسنانه بالسواك، أو الفرشاة. وإذا كانت بقايا يسيرة جداً، فازدردها مع ريقه فلا يفسد صومه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

**السؤال:** ماذا نصنع إذا رأينا من يأكل، أو يشرب ناسياً في نهار رمضان؟ هل نذكره أم نتركه؟

**الجواب:** من أكل أو شرب ناسياً؛ فصومه صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم "من أكل ناسياً وهو صائم؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(٢)</sup>. وإذا ما رأينا شخصاً يأكل، أو يشرب في نهار رمضان؛ فله علينا واجب النصيحة لقوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة"<sup>(٣)</sup>، وذلك بتذكيره؛ لأنّ الأكل والشرب في نهار رمضان محرم؛ فوجب النصح له، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة: **المغني**. ج ٣ ص ٣٦.

(٢) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان والنذور. باب إذا حنث ناسياً في الإيمان. رقم الحديث ٦٢٩٢. ج ٦ ص ٢٤٥٥.

(٣) النيسابوري: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان أنّ الدين من النصيحة. رقم الحديث ٥٥. ج ١ ص ٧٤.



## المطلب العاشر

### الصوم والوقت "أذان الفجر وأذان المغرب"

- ❖ حكم السحور بعد طلوع الفجر.
- ❖ تسمية الأذان الأول بالإمساك.
- ❖ سمع صوتاً المغرب فظنّه أذن فأفطر.
- ❖ الأكل والشرب بين الأذنين.
- ❖ الإفطار خطأ قبل أذان المغرب.
- ❖ الشرب عند بداية الأذان الثاني.
- ❖ الشرب بعد دخول وقت الأذان الثاني.
- ❖ الأكل لغاية قول المؤذن حيّ على الفلاح.
- ❖ الشرب والكأس باليد عند أذان الفجر.
- ❖ تأخير أذان المغرب تحويطة.
- ❖ الأذان قبل موعد الفجر تحويطة.
- ❖ حكم السحور.



## المطلب العاشر

### الصوم والوقت "أذان الفجر وأذان المغرب"

السؤال: ما حكم السحور بعد طلوع الفجر؟

الجواب: الصوم له وقت ابتداء، ووقت انتهاء، ووقت ابتدائه من طلوع الفجر، ووقت انتهائه غروب الشمس. قال سبحانه وتعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [سورة البقرة: ١٨٧]. فيمتنع الأكل، والشرب بعد طلوع الفجر. ومن فعل ذلك؛ فإنه يفطر، ويجب عليه إمساك بقية اليوم، ويقضي يوماً مكانه بعد شهر رمضان. والله أعلم.

السؤال: ما صحة تسمية الأذان الأول بأذان الإمساك، وما صحة ما يكتب في تقويم رمضان الإمساك، يراد به أذان الفجر الأول؟

الجواب: تسمية الأذان الأول بالإمساك بمعنى الإمساك عن الطعام والشرب خطأ شائع.

فالأذان الأول لا يمنع الطعام والشراب. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم"<sup>(١)</sup>. فدلّ هذا الحديث على أنّ الأذان الأول المسمى بالإمساك اليوم هو لغرض إيقاظ النائم، وتهيئة القائم الذي يصلي صلاة القيام، أن يستريح لاقترب صلاة الفجر.

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب الأذان قبل الفجر. رقم الحديث ٥٩٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الفجر فجران؛ فجر يحرم فيه الطعام، ويحل فيه الصلاة. وفجر يحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام"<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** سمعت صوتاً وظننته أذان المغرب؛ فأفطرت، وبعد ذلك أذنّ المغرب فما الحكم؟

**الجواب:** من أفطر لذلك؛ فعليه أن يقضي يوماً مكانه، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بدّ من قضاء"<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

**السؤال:** استيقظت على السحور متأخراً على الأذان الأول، وأكلت، وشربت، ثم أذن للأذان الثاني فهل يصح الأكل، والشرب بعد الأذان الأول، وبين الأذنين؟

**الجواب:** الأذان الأول للفجر لا يحرم الطعام والشراب، وهو وقت يجوز الأكل والشرب فيه؛ فعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلال يؤذن بليل فكلوا

---

(١) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة. تحقيق د محمد الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. كتاب الصلاة. باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه إذ الفجر هنا فجران طلوع أحدهما بالليل وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار. رقم الحديث ٣٥٦. ج١ ص ١٨٤. الحاكم: المستدرک على الصحيحين. كتاب الصيام. باب ذكر البيان أن الله عز و جل أراد بقوله: "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر". رقم الحديث ١٩٢٧. ج٣ ص ٢٠٨.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. رقم الحديث ١٨٥٨. ج٢ ص ٦٩٢.

واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال ( أو قال نداء بلال ) من سحوره فإنه يؤذن ( أو قال ينادي ) بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم"<sup>(٢)</sup>. فالصوم يبدأ من طلوع الفجر، قال سبحانه وتعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"<sup>[سورة البقرة: ١٨٧]</sup>. ولدخول الفجر يؤذن الأذان الثاني. والله تعالى أعلم.

**السؤال: ما حكم الإفطار قبل الأذان بالخطأ؟ وهل يفسد الصيام؟**

**الجواب:** للصيام وقت معلوم، وهو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، يمسك فيه الصائم عن المفطرات. فمن أكل، أو شرب قبل انتهاء الوقت؛ فعليه القضاء، ويتم صيامه، ولا إثم عليه ما دام مخطئاً. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بدّ من قضاء"<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

**السؤال: ما حكم الشرب عند بداية الأذان الثاني للفجر؟**

**الجواب:** إن للصيام وقتاً من حيث البدء والانتهاء، فيبدأ الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي هذه المدة الزمنية يحرم الأكل والشرب والمفطرات؛ لقوله سبحانه وتعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ"

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأذان. باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. رقم الحديث ٥٩٢. ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل. رقم الحديث ١٠٩٣. ج ٢ ص ٧٦٨.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. رقم الحديث ١٨٥٨. ج ٢ ص ٦٩٢.

إِلَى اللَّيْلِ» [سورة البقرة: ١٨٧]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم"<sup>(١)</sup>. والأذان هو إعلام، وإعلان بدخول الوقت؛ ولهذا يتوقف عن الطعام والشراب مع دخول وقت الفجر. والله أعلم.

**السؤال: شربت الماء بعد أذان الفجر الثاني؛ لأني كنت لا أعرف أن وقت الصوم قد دخل، بسبب النوم العميق فما الحكم؟**

**الجواب:** عليك أن تمسك بقية يومك الذي أفطرته ولا إثم عليك لقوله سبحانه وتعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [سورة الأحزاب: ٥]. ورفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن الخطأ، وهذا من جهة الحساب. وأما حكم الصيام، فيبقى قائماً بحقك وعليك القضاء؛ لأنّ الصوم له وقت ابتداء، وقد شربت في وقت الصوم، وليس هناك ما يستثني المخطئ بالأكل أو الشرب. والله تعالى أعلم.

**السؤال: سمعت أن الأكل والشرب بعد الأذان الثاني للفجر جائز إلى أن يقول المؤذن "حيّ على الفلاح" فما صحة ذلك؟**

**الجواب:** الصوم له وقت منضبط في بدايته ونهايته، أما بدايته فهي من طلوع الفجر لقوله سبحانه وتعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [سورة البقرة: ١٨٧]. فمتى طلع الفجر فيمتنع عن الطعام والشراب. والأذان هو إعلان، وإعلام بدخول الوقت. وما سمعته عن جواز الأكل بعد الأذان، أو إلى أن يقول المؤذن: "حيّ على الفلاح"؛ فهذا خطأ لا يصح. وأما نهاية الصوم فهي غروب الشمس.

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب متى يحل فطر الصائم. رقم الحديث ١٨٥٣. ج٢ ص ٦٩١.

**السؤال: أذن أذان الفجر الثاني، وكان بيدي كأس أريد شربه، فهل يصح لي شربها وهو يؤذن؟**

**الجواب:** هذه الحالة صح فيها الحديث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"<sup>(١)</sup>، فيصح لك في هذه الحال أن تتم شربك الماء؛ لصحة الحديث في ذلك. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم ما يفعله بعض المؤذنين من تأخير أذان المغرب عن موعده بدعوى أن ذلك تحويطة؟**

**الجواب:** هذه التحويطة لا أصل لها في الشرع، وتتنافى معه. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله إنّ عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا. قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا؛ فقد أفطر الصائم"<sup>(٢)</sup>.

والجدح: هو خلط الماء بالسويق "توع من التمر". وفي رواية أخرى "إذا غابت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم"<sup>(٣)</sup>. فدلّ الحديث أن الصوم ينتهي بغروب الشمس، ودعوة التحويطة

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده. رقم الحديث ٢٣٥٠. ج١ص٧١٧. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند المكثرين من الصحابة. مسند أبي هريرة رضي الله عنه. ج٢ص٥١٠.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. رقم الحديث ١١٠١. ج٢ص٧٧٢.

(٣) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. رقم الحديث ١١٠١. ج٢ص٧٧٢.

خاطئة كما جاء في النص. وعن سهل بن سعد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"<sup>(١)</sup>.  
والتحويطة تتناقض مع ذلك. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم ما يفعله بعض المؤذنين في أذان الفجر الثاني، حيث يؤذنون قبل موعده احتياطاً، وتحويطة لمن يريد الأكل، والشرب بعد الأذان؟**

**الجواب:** الصوم له وقت معلوم من حيث البداية، فيبدأ من طلوع الفجر لقوله تعالى: "وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" [سورة البقرة: ١٨٧].  
والمؤذن مؤتمن على الأذان، يحرم عليه التلاعب بوقته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"<sup>(٢)</sup>. وقد عد ابن حجر العسقلاني هذا الفعل من "البدع المنكرة"<sup>(٣)</sup>. وهذا الفعل فيه إفساد لعبادات الناس في صلاتهم، وصيامهم، وعلى المؤذن أن يلتزم بالأوقات الصحيحة. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم السحور؟**

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب تعجيل الإفطار. رقم الحديث ١٨٥٦. ج ٢ ص ٦٩٢.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. رقم الحديث ٥١٧. ج ١ ص ١٩٨. الترمذي: سنن الترمذي. كتاب أبواب الصلاة. باب أنّ إمام ضامن والمؤذن مؤتمن. رقم الحديث ٢٠٧. ج ١ ص ٤٠٢. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند المكثرين من الصحابة. مسند أبي هريرة رضي الله عنه. ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) ابن حجر: فتح الباري. ج ٤ ص ١٩٩.

**الجواب:** السحور مستحب لا خلاف بين العلماء في ذلك<sup>(١)</sup>. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "تسحروا فإن في السحور بركة"<sup>(٢)</sup> وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور"<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهره؛ لأنه يقوى على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر. فهذا هو الصواب المعتمد في معناه. وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ، والذكر، والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة، وقبول الدعاء، والاستغفار. وربما توضع صاحبه، وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر، والدعاء، والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر"<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. ج ٣ ص ١٠٨.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصوم. باب بركة السحور من غير إيجاب. رقم الحديث ١٨٢٣. ج ٢ ص ٦٧٨.

(3) النيسابوري: **صحيح مسلم**. كتاب الصيام. باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر. رقم الحديث ١٠٩٦. ج ٢ ص ٧٧٠.

(4) النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج ٧ ص ٢٠٦.

## المطلب الحادي عشر

### الصوم والسفر

السؤال: سافر رجل صبيحة يوم من رمضان فهل يصح له الفطر؟

الجواب: السفر رخصة شرعية في الفطر، لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [سورة البقرة: ١٨٥]. فالراجح من أقوال العلماء أنه يجوز لمن سافر صبيحة يوم من شهر رمضان أن يفطر لقوله تعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ" [سورة البقرة: ١٨٥]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون؛ فصائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته؛ دعا بإناء من لبن، أو ماء؛ فوضعت على راحلته، أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس؛ فقال المفطرون للصوام: أفطروا<sup>(٢)</sup>.  
فالحديث صريح في دلالة على أنه يجوز للمسافر أن يفطر عند ابتداء السفر لقوله: فلما استوى على راحلته، ولأنه مسافر؛ فأبيح له الفطر.

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر

رمضان للمسافر في غير معصية. رقم الحديث ١١١٤. ج٢ ص ٧٨٥

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة الفتح في رمضان. رقم

الحديث ٤٠٢٨. ج٤ ص ١٥٥٨.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد، أفطر، فأفطر  
الناس"<sup>(١)</sup> والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر.  
رقم الحديث ١٨٤٢. ج٢ ص ٦٨٦.

## المطلب الثاني عشر

### صدقة الفطر

السؤال: هل يصح دفع صدقة الفطر لأولاد الابن الفقراء؟

الجواب: أولاد الابن لا يعطون من صدقة الفطر؛ لأنهم من الفروع، وتلزم الجد نفقتهم<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الجد فقيراً لا يقدر على إعالة أولاد ابنه، فيصح في هذه الحالة إعطاءهم صدقة الفطر؛ كونه لا يقدر على النفقة، وهذا ما يستفاد من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: "أتجد ما تحرر رقبة؟" قال: لا. قال: "فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين". قال: لا. قال: "أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: "فأطعمه أهلك"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشافعي: الأم، ج٧ ص٦٥.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاليج. رقم الحديث ١٨٣٥. ج٢ ص٦٨٤.

## الثالث عشر

### صلاة التراويح

**السؤال:** هل صلاة التراويح من قيام رمضان؟ ولماذا سميت بالتراويح وكم عدد ركعاتها؟

**الجواب:** صلاة التراويح سميت كذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين<sup>(١)</sup>، وعن زيد بن وهب قال: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان [يعني بين الترويحتين] قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى (سبع) اسم جبل في المدينة"<sup>(٢)</sup>.

وتطلق صلاة التراويح على قيام رمضان، وهي من قيامه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(٣)</sup> أما عدد ركعاتها فمن العلماء من عدّها من مطلق النوافل التي لا عدد لها من حيث العدد، ومنهم من صلاها ثماني ركعات أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عائشة رضي الله عنها: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حجر: فتح الباري. ج ٤ ص ٣٥.

(٢) البيهقي: سنن البيهقي. جماع أبواب المواقيت. باب ما روى في عدد ركعات

القيام في شهر رمضان. رقم الحديث ٤٣٩٨. ج ٢ ص ٤٩٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

رقم الحديث ٣٧. ج ١ ص ٢٢.

(٤) البخاري: صحيح البخاري. كتاب صلاة التراويح. باب فضل من قام رمضان. رقم

الحديث ١٩٠٩. ج ٢ ص ٧٠٨.

ومن الفقهاء من قال: تصلى عشرين ركعة تأسياً برواية من فعل  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

**السؤال: هل يجوز للنساء أن يذهبن لصلاة التراويح جماعة في  
المسجد؟**

**الجواب:** صلاة التراويح سنة مشروعة، وهي من قيام رمضان  
ويجوز للنساء أن يذهبن إلى المسجد لصلاة التراويح جماعة، فهذا  
أمر مشروع، وثبتت به الأحاديث الشريف، فعن أبي ذر رضي الله  
عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم  
بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما  
كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر  
الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال: "إنّ  
الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة" قال  
فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس،  
فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال:  
السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر<sup>(٢)</sup>.

وكان علي رضي الله عنه "يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل  
للرجال إماماً وللنساء إماماً"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) للتوسع في الروايات ونقدها. انظر: بدوي، عمار توفيق: صلاة التراويح عدد  
ركعات قيام شهر رمضان.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب أبواب قيام الليل. باب في قيام شهر رمضان. رقم  
الحديث ١٣٧٥. ج ١ ص ٤٣٧.

(٣) الصنعاني عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق. كتاب الصلاة. باب شهود النساء  
الجماعة. رقم الحديث ٥١٢٥. ج ٢ ص ١٥٢. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة.  
كتاب الصلوات. باب في الرجل يأتم النساء. رقم الحديث ٦١٥٢. ج ٢ ص ٣٤.  
البيهقي: سنن البيهقي. جماع أبواب المواقيت. باب قيام رمضان. رقم  
الحديث ٤٣٨١. ج ٢ ص ٤٩٤.

## الرابع عشر

### الاعتكاف

السؤال: ما حكم الاعتكاف وما هي أحكامه العامة؟

الجواب: الاعتكاف سنة مستحبة ويدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يعتكف في العشر الأواخر" رواه البخاري ومسلم. والاعتكاف هو الإقامة في المسجد، وهو قربة يتقرب بها العبد لخالفه سبحانه وتعالى قال عز وجل: "وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [سورة البقرة: ١٢٥]، ويكون

الاعتكاف في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة لا

بد له منها، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتكاف. باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. رقم الحديث ١٩٢٥. ج ٢ ص ٧١٤.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب المعتكف يعود المريض. رقم الحديث ٢٤٧٣. ج ١ ص ٧٤٩. البيهقي: سنن البيهقي. كتاب الصيام. باب المعتكف يخرج من المسجد ليول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسه. رقم الحديث ٨٣٧٧. ج ٤ ص ٣٢١.

ويصح الاعتكاف في رمضان، وغيره من الشهور "فقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في آخر العشر من شوال" (١).

وللمعتكف أن ينوي الأيام التي يريد اعتكافها بغض النظر عن عددها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً" (٢).

ويصح الاعتكاف للنساء كما للرجال إذا أمنَّ الفتنة، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة؛ دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف؛ فأذن لها؛ فضربت فيه قبة" (٣).

وفي حال انتشار الفتن، وفقدان الأمن، والأمان؛ فلا يصح اعتكاف المرأة في المساجد، فأمانها، وصونها من الفتنة واجب مقدم على سنة الاعتكاف. ويمنع المعتكف عن جماع زوجته؛ لقوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" [سورة البقرة: ١٨٧]، فمن فعل؛ فقد بطل اعتكافه. ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بالطاعة من صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، وطلب علم، ونحوه. والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتكاف. باب الاعتكاف في شوال. رقم الحديث ١٩٣٦. ج٢ ص٧١٨.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتكاف. باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان. رقم الحديث ١٩٣٩. ج٢ ص٧١٩.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الاعتكاف. باب الاعتكاف في شوال. رقم الحديث ١٩٣٦. ج٢ ص٧١٨.

## الخامس عشر

### ليلة القدر

السؤال: ما هي علامات ليلة القدر وما خير ما يفعله المسلم فيها؟

الجواب: ليلة القدر خير الليالي، ومجدد الله تعالى ذكرها في القرآن الكريم وعظم شأنها فقال سبحانه: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)" [سورة القدر: ١-٥]، وقال سبحانه وتعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦)" [سورة الدخان: ٣-٦]. وخير ما يفعله المسلم في هذه الليلة إحيائها بالصلاة؛

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(١)</sup>.

وأفضل الدعاء سؤال الله تعالى العفو والعافية؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني"<sup>(٢)</sup>.

ومن علامات ليلة القدر "أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها"<sup>(٣)</sup>. وتكون "ليلة بلجة سمحة"<sup>(١)</sup>. وتكون "ليلة سمحة طلقة لا

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً.

رقم الحديث ١٨٠٢. ج ٢ ص ٦٧٢.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الدعوات. رقم الحديث ٣٥١٣. ج ٥ ص ٥٣٤.

(٣) النيسابوري: صحيح مسلم. باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. رقم

الحديث ٧٦٢. ج ١ ص ٥٢٥.

حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء"<sup>(٢)</sup>. وتكون ليلة القدر في أواخر شهر رمضان فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جَفَنَةٍ"<sup>(٣)</sup>. قال النووي: "شق جَفَنَةٍ وهو النصف، ومنه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأنَّ القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر"<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**. كتاب الصلوات. باب في ليلة القدر وأي ليلة هي. رقم الحديث ٨٦٧٨. ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) الطيالسي، سليمان بن داود: **مسند أبي داود الطيالسي**. بيروت: دار المعرفة. رقم الحديث ٢٦٨٠. ج ١ ص ٣٤٩. البيهقي، أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**. تحقيق محمد زغلول. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ. رقم الحديث ٣٦٩٣. ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) النيسابوري: **صحيح مسلم**. كتاب الصوم. باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. رقم الحديث ١١٧٠. ج ٢ ص ٨٢٩.

(٤) النووي: **شرح صحيح مسلم**. ج ١ ص ٦٦.



## المطلب السادس عشر

### متفرقات

- ❖ الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل الخطأ.
- ❖ الإفرازات بعد التبول وأثرها على الصيام.
- ❖ تقرييق صيام كفارة اليمين.
- ❖ فرشاة الأسنان للصائم.
- ❖ السواك وفرشاة الأسنان والمعجون.
- ❖ استعمال المعجون وفضل رائحة فم الصائم.
- ❖ العمل في مطعم يقدم الطعام في نهار رمضان.
- ❖ الإفطار عمداً بدون جماع.
- ❖ الإفطار عمداً وحديث صيام الدهر.
- ❖ الفطر للزواج في رمضان.
- ❖ تقديم الطعام للأجانب المفطرين في رمضان.
- ❖ بلع النخامة والبلغم.
- ❖ تبريد الجسم بالماء.
- ❖ الكحل للصائم.
- ❖ التعطر وشم العطر للصائم.
- ❖ صوم الصغير الذي لم يبلغ.
- ❖ صيام من ارتد عن الإسلام في نهار رمضان.
- ❖ الصوم والامتحانات.

- ❁ التدخين في نهار رمضان.
- ❁ دخول الماء إلى الجوف بالمضمضة بلا قصد.
- ❁ صيام يوم الشك.
- ❁ تجادل الناس في حجم الهلال بعد رؤيته.
- ❁ معنى حديث: "شهر ا عيد لا ينقصان".
- ❁ معنى حديث: "الصوم يوم تصومون".

## السادس عشر

### متفرقات

السؤال: هل يصح في كفارة القتل الخطأ إطعام ستين مسكيناً قياساً على الظهر إذا عجز عن عتق رقبة أو عن صيام شهرين متتابعين؟

الجواب: نصت الآية الكريمة صراحة على كفارة القتل الخطأ؛ وهي عتق رقبة، فمن لمن يجد فصيام شهرين متتابعين. قال الله سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) [سورة النساء: ٩٢]. وقد تضمن السؤال شقين الأول عن جواز الانتقال من الكفارة بالعتق إلى الإطعام، والجواب على ذلك أن الآية الكريمة ذكرت أن من عجز عن إعتاق رقبة لا ينتقل إلى الإطعام؛ لعدم ورود ذكره، وإنما ينتقل إلى الصيام كما نصت الآية.

وأما في حالة العجز عن الصيام في كفارة القتل الخطأ، فللعلماء روايتان: الأولى: ما ذهب إليه الأئمة مالك، وأبو حنيفة، وبعض فقهاء مذهبي الشافعي، وأحمد أن الصوم يثبت في ذمته، وليس عليه شيء آخر بدلاً من الصوم. والثانية: ما ذهب إليه بعض فقهاء مذهبي الشافعي، وأحمد أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهر، فقد نص فيها على العتق وعلى الصيام ثم الإطعام عند العجز عن العتق والصيام.

والراجع هو القول الأول؛ فالكفارات المتبع فيها النص، وليس القياس، والله تعالى ذكر الصيام ولم يستبدله بالإطعام إذ لو كان بديلاً

لذكره سبحانه وتعالى كما في كفارة الظهر، كما أنّ الكفارة بالصيام أبلغ أثراً في النفس، وأعلى تربية، وتهذيباً، وأبلغ ردعاً وتقريعاً، بالإضافة إلى خشية الانفلات من الصيام، والعدول إلى الإطعام. والقتل شرعت كفارته ثقيلة تتناسب مع خطر الجريمة.

والفرق ما بين كفارتي القتل الخطأ، والظهر أن القتل الخطأ اشتمل على الدية، وهي مال وقريبة من الإطعام في معناها، أما الصوم فهو تهذيب لنفس القاتل، فلا يعدل عنه إلى الإطعام الذي سيؤول إلى دفع مال. فالمال في القتل الخطأ تكفلت به الدية، ولا شئ يسد عنها. أما في الظهر فلا كفارة مالية أصلاً، وإنما كان عتق رقبة فمن لم يجد فصيام؛ فكان الصيام بديلاً عن شئ أصلي واحد فمن لم يستطع فالإطعام، وفي القتل الخطأ عقوبتان: مالية (الدية)، وتربوية نفسية (الصوم). فمن عجز عن الصيام عجزاً حقيقياً في كفارة القتل الخطأ فقد سقط عنه الصوم للعجز، وأمثلة سقوط الأحكام الشرعية بسبب العجز كثيرة في الشريعة. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** منذ فترة ألاحظ إفرازات تخرج بعد التبول، وهي ماء أبيض، فما حكمها بالنسبة للطهارة والصيام؟

**الجواب:** قد تنزل إفرازات منها ما يسمى بالودي وهو ماء أبيض تخين يخرج بعد البول وهو نجس<sup>(١)</sup>، فيغسل مكانه، وعليك الوضوء. وأما المذي فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الأمور الجنسية وما شابهها، وهو نجس يغسل مكانه ويتوضأ له. وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني. ج١ ص١٩٣.

(٢) انظر: الصنعاني: مصنف عبد الرزاق. ج١ ص١٥٩. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. ج١ ص٨٨. البيهقي: سنن البيهقي. ج١ ص١١٥.

ونزول المذي، والودي؛ لا يؤثران على صحة الصيام. وأما المنى فهو طاهر، وهو الذي يكون منه الولد، ويكون عند الجماع أو الاحتلام، يتدفق، ويجب الغسل منه إذا نزل عليك. كما أنّ تعمّد نزوله في نهار رمضان؛ يفسد الصوم. والله أعلم.

**السؤال:** هل يصح تفريق صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين أم هي متتالية؟

**الجواب:** كفارة اليمين هي قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (٨٩) [سورة المائدة: ٨٩]. فقد ورد النص القرآني بصيام ثلاثة أيام، ولم يثبت نص صحيح يدل على اشتراط التتابع، أو التفريق؛ مما يدل على جواز التتابع، والتفريق في الصيام. ويعود ذلك إلى الصائم. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** هل يجوز للصائم أن يستخدم فرشاة الأسنان في أثناء الصيام؟

**الجواب:** يصح استخدام فرشاة الأسنان للصائم في نهار رمضان؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالسواك دون تفريق بين حال الصيام وعدمه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"<sup>(١)</sup>. وهذا مطلق في السواك، لم يرد ما يقيد؛ فيبقى على إطلاقه. والله أعلم.

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجمعة. باب السواك يوم الجمعة. رقم الحديث ٨٤٧. ج ٣ ص ٣٠٣.

**السؤال: ما حكم استعمال السواك أو فرشاة الأسنان بالمعجون في  
نهار رمضان؟**

**الجواب:** استعمال الصائم للسواك أو فرشاة الأسنان والمعجون في  
نهار رمضان، لا يؤثر على صحة الصيام. فالأحاديث في استعمال  
السواك عامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم  
بالسواك مع كل صلاة"<sup>(١)</sup>. وهذا مطلق في السواك، لم يرد ما يقيد به؛  
فيبقى على إطلاقه. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"<sup>(٢)</sup>. ولا فرق ما  
بين السواك، أو فرشاة الأسنان في الحكم، وهو الإباحة لكل منهما.  
سواء استعملهما في أول النهار، أو آخره فلا يضر ذلك. وكذلك الحال  
مع معجون الأسنان، فهو لا يدخل الجوف، وإنما ينظف الأسنان، فما  
دام لا يدخل الجوف، فلا يفطر. والله أعلم.

**السؤال: هل هناك تعارض بين استعمال معجون الأسنان وحديث  
فضل رائحة فم الصائم؟**

**الجواب:** رائحة فم الصائم لها فضل، ومنزلة، فعن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ابن آدم له إلا

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجمعة. باب السواك يوم الجمعة. رقم  
الحديث ٨٤٧. ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) النسائي: سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب الترغيب في السواك. رقم الحديث ٥.  
ج ١ ص ١٠. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها. باب السواك. رقم  
الحديث ٢٨٩. ج ١ ص ١٠٦. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند العشرة المبشرين  
بالجنة. مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ج ١ ص ٣.

الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"<sup>(١)</sup>.

والخُوف: تغير رائحته<sup>(٢)</sup>. وهذه الرائحة التي في فم الصائم؛ إنما هي منبعثة من المعدة الخاوية، فتصل إلى الفم، فليس الفم مصدرها، وإنما المصدر من المعدة الخاوية نتيجة الصوم. ولهذا لا علاقة بينها وبين معجون الأسنان؛ إذ ستظل موجودة؛ لبقاء سببها. وقد أوضح معاذ بن جبل رضي الله عنه ذلك بما رواه عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت إن شئت غدوة وإن شئت عشية قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. فقال: سبحان الله لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك. وما كان بالذي يأمرهم أن ينتتوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء؛ بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدأ"<sup>(٣)</sup>.

**السؤال: ما حكم العمل في مطعم في نهار رمضان يبيع الطعام، ويأكل الناس فيه وقت النهار.**

**الجواب:** العمل في مطعم يبيع الطعام في نهار رمضان، يأكل الناس فيه وقت النهار حرام. فعلى المسلم أن يحافظ على حرمة الشهر،

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس. باب ما يذكر في المسك. رقم الحديث ٥٥٨٣. ج ٥ ص ٢٢١٥.

(٢) ابن حجر: فتح الباري. ج ١ ص ١١٣.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي. ط ٢. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م. ج ٢ ص ٧٠.

وعلى حرمان الله لقوله سبحانه وتعالى: " وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" [سورة الطلاق: ١]. والفعل المذكور منكر، على المسلم أن يسعى إلى تغييره، لا أن يعمل فيه. قال الله سبحانه وتعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [سورة المائدة: ٢]. وهذا الفعل فيه مجاهرة بالمعصية، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه" (١) والله تعالى أعلم.

**السؤال: ما حكم من أفطر في رمضان عمداً بدون الجماع، وهل عليه كفارة؟**

**الجواب:** الفطر في نهار رمضان دون عذر حرام، وانتهاك لحرمة الشهر، وغفلة عن أجر عظيم يناله المسلم بصيامه. وعلى هذا المفطر أن يمسك بقية يومه، ويترتب عليه قضاء الأيام التي أفطرها. ولا كفارة عليه. دلّ على ذلك حكم من أفطر بتعمد القيء، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء فليقض" (٢) والله أعلم.

**السؤال: هل من أفطر عمداً في رمضان لا يجزئه صيام الدهر كله؟**

**الجواب:** من أفطر في رمضان عامداً، دون عذر مبيح فقد ارتكب معصية، وإثماً. فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ستر المؤمن على نفسه. رقم الحديث ٥٧٢١. ج ٥ ص ٢٥٤.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب فيما استقاء عمداً. رقم الحديث ٧٢٠. ج ٣ ص ٩٨. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصوم. باب ما جاء في الصائم يقيء. رقم الحديث ١٦٧٦. ج ١ ص ٥٣٦. ابن حنبل: مسند أحمد. مسند المكثرين من الصحابة. مسند أبي هريرة. ج ٢ ص ٤٩٨. أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب الصائم يستقيء القيء عمداً. رقم الحديث ٢٣٨٠. ج ١ ص ٢٢٤.



رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبيهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم"<sup>(١)</sup>.

ومن أفطر عمداً؛ فيجب عليه القضاء، ويجزيه ذلك. وإذا أفطر بالجماع فعليه القضاء، والكفارة. وأما ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر"<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث حديث ضعيف. وفسر معناه أن فضيلة الصيام في شهر رمضان لا يعدلها شيء، لفضل شهر رمضان المبارك. والله أعلم.

**السؤال: أريد أن أتزوج بعد أسبوع من شهر رمضان فهل يصح لي أن أفطر في أول أيام زواجي؟**

---

(١) ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة. كتاب الصيام. باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبيهم و تعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم. رقم الحديث ١٩٨٦. ج ٣ ص ٢٣٧. ابن حبان: صحيح ابن حبان. كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. باب صفة النار وأهلها. رقم الحديث ٧٤٩١. ج ١٦ ص ٥٣٦. الحاكم: المستدرک. كتاب الصوم. رقم الحديث ١٥٦٨. ج ١ ص ٥٩٥. البيهقي: سنن البيهقي. كتاب الصيام. التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس. رقم الحديث ٧٧٩٦. ج ٤ ص ٢١٦.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب التغليظ في من أفطر عمداً. رقم الحديث ٢٣٩٦. ج ١ ص ٧٢٩. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الصيام. باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان. رقم الحديث ١٦٧٢. ج ١ ص ٥٣٥. والحديث ضعيف.

**الجواب:** الصوم فرض على كل مسلم ومسلمة، وهناك أعذار تبيح الفطر منها المرض، والسفر. وأما الزواج في رمضان فليس عذراً مبيحاً للفطر. ومن أفطر في رمضان بسبب الجماع؛ فعليه كفارة وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، وقضاء يوم مكانه. فمن خاف على نفسه الوقوع في محظورات الصيام بسبب الزواج؛ فينصح بتأجيل زواجه لما بعد رمضان. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** هل يجوز تقديم الطعام للأجانب في نهار رمضان؟

**الجواب:** شهر رمضان المبارك له حرمة معظمة في الشرع، فهو شعيرة من شعائر الإسلام، قال تعالى: "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب" [سورة الحج: ٣٢]. ومن تعظيم حرمة الشهر ألا يجاهر بالفطر فيه، لا من المسلمين ولا من غيرهم. أما إذا كان الضيوف الأجانب في ستر؛ كأن يكونوا داخل البيت، وقدمت لهم الطعام؛ فلا بأس؛ ما لم يجاهروا بالإفطار. والله أعلم.

**السؤال:** ما حكم بلع النخامة والبلغم في نهار رمضان؟

**الجواب:** البلغم إذا وصل الفم فعلى الصائم أن يبصقه، والملاحظ أن البلغم إذا وصل الفم، ولم يتمكن من بصقه؛ فإنه يشعر بالاختناق، ولذا يبلع، وبلع النخامة والبلغم لا يفطر على الراجح من أقوال الفقهاء، فإنه يلحق بالرقيق<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** ما حكم تبريد الجسم بالماء في رمضان خاصة في أيام الحرّ؟

**الجواب:** يباح تبريد الجسم بالماء للصائم؛ فالصائم يتوضأ، فيأتي الماء على أعضاء الوضوء، والصائم يغتسل ويعمّ الماء رأسه، وجميع جسده، وكل ذلك مباح، ومنه ما هو شرط لصحة الصلاة؛ لقوله

(١) ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ٣٦.

تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " [سورة المائدة: ٦]. والله أعلم.

#### السؤال: ما حكم الكحل للصائم؟

الجواب: الكحل مباح للصائم، ولا أثر له على فساد الصوم، وقد كان نفر من الصحابة يكتحلون في الصوم ولم ينقل منعه للصائم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه كان يكتحل وهو صائم" (١). وعن الأعمش قال: "ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم" (٢) والله أعلم.

#### السؤال : ما حكم التعطرّ وشمّ العطر للصائم؟

يباح للصائم أن يتعطرّ، وأن يشمّ العطور، إذا لا دليل ينص على المنع، فالعطر رائحة لا جرم لها، ويشمّ الصائم رائحة الورود والزهور. ولا يفطر. والله أعلم.

#### السؤال : هل يجب الصوم على الصغير الذي لم يبلغ؟

الجواب: يستحب تعويد الصغير على الصيام حتى يعتاده، فعن الربيع بنت المعوذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: "كنا نصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار" (٣). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل سكر في رمضان، "ويلك وصبياننا

(١) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب في الكحل عند النوم للصائم. رقم

الحديث ٢٣٧٨. ج ١ ص ٧٢٤. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة. كتاب

الصيام. باب من رخص في الكحل للصائم. رقم الحديث ٩٢٧٢. ج ٢ ص ٣٠٤.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصيام. باب في الكحل عند النوم للصائم. رقم

الحديث ٢٣٧٩. ج ١ ص ٧٢٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصيام. باب صوم الصبيان. رقم الحديث ١٨٥٩.

ج ٢ ص ٦٩٢.

صيام" (١). وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء (٢)، ولا يجب الصيام إلا بالبلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم" (٣) والله أعلم.

**السؤال: ما حكم صيام من ارتد عن الإسلام في نهار رمضان؟**

**الجواب:** من ارتد عن الإسلام بنهار رمضان، فقد بطل صومه؛ لأنه بارتداده يخرج من الإسلام، وتبطل سائر أعماله، قال تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [سورة البقرة: ٢١٧]، وعليه العودة إلى الإسلام من جديد، ويتشهد الشهادتين، ويتوب من كفره، ويجب عليه قضاء اليوم الذي بطل فيه صومه بالردة (٤) والله أعلم.

**السؤال: هل يصح الإفطار في نهار رمضان بعذر الامتحانات؟**

**الجواب:** الامتحانات ليست عذراً يرخص به للصائم بالفطر في نهار رمضان، فالإنسان لا يخلو من الشغل، والانشغال على مدار العام من دراسة وعمل، ورمضان كسائر الشهور من حيث انشغال العباد بمصالحهم، ولا يعني الصيام أن ينقطع الصائم عن أسباب الحياة ومشاعلها، وإن كان يستحسن أن تؤخر الامتحانات عن رمضان إلا أنها لا تصلح عذراً يبيح الترخص بالفطر. والله أعلم.

**السؤال: ما حكم التدخين في نهار رمضان؟**

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب صوم الصبيان. ج٢ ص٦٩٢.

(٢) ابن قدامة: المغني. ج٣ ص٩٤.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. رقم الحديث ٤٤٠١.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني. ج٣ ص٣٦.

**الجواب:** التدخين في نهار رمضان يبطل الصوم، فالدخان يحتوي على النيكوتين، والقطران، وغيرهما؛ وذلك بذرات صغيرة لها جُرم، ويلاحظ ذلك فيما يتجمع بآخر السجارة، والدخان إدخال شئ إلى الجوف يمكن التحرز منه، فهو مفطرٌ، ولا يعدّ كالهواء. والله أعلم.

**السؤال:** ما الحكم إذا تمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه دون قصد؟

**الجواب:** إذا تمضمض الصائم، أو استنشق؛ فدخل الماء إلى جوفه دون قصد وإرادة منه، ولا إسراف؛ فإنه لا يفطر بذلك، فأثبته ما لو طارت بعوضة إلى حلقه<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**السؤال:** ما حكم صيام يوم الشك؟

**الجواب:** يثبت صوم رمضان إما برؤية هلاله، وإما بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، قال تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" [سورة البقرة: ١٨٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً"<sup>(٢)</sup>. فإذا لم يثبت بإحدى هاتين الطريقتين؛ فلا يصام قبله على أنه يوم الشك؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني. ج ٣ ص ٣٦.

(٢) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوم رقم الحديث. رقم الحديث ١٠٨١. ج ٢ ص ٧٦٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصيام. باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. رقم الحديث ١٨١٥. ج ٢ ص ٦٧٦.

**السؤال:** ما حكم ما يتجادل به الناس حول رؤية الهلال، وكبر حجمه إذا ثبت رمضان وأنه ابن يومين وابن ثلاث؟

**الجواب:** هذا الجدل لا فائدة منه سوى الشك، والارتياب في عبادة المسلمين، وقد صح النهي عن ذلك، وما يترأاه الناس من صغر، وكبر الهلال لا تثبت به صحة، أو بطلان الرؤية، فعن أبي البختري قال: "خرجنا للعمرة فلما نزلنا بيطن نخلة قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا، وكذا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله مده للرؤية فهو لليلة التي رأيتموه"<sup>(١)</sup>.

**السؤال:** ما معنى حديث "شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة"؟ فهل يقصد بذلك أن يكونا ثلاثين يوماً؟

**الجواب:** هذا الحديث صحيح؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهران لا ينقصان شهرًا عيد رمضان وذو الحجة"<sup>(٢)</sup>. فسمي رمضان عيد لأنه يعقبه العيد، ومعنى الحديث أنهما لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما<sup>(٣)</sup>. ولا تعني العبارة أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً فالشهر يكون تسعاً

---

(١) النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الصيام. باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون. رقم الحديث ١٠٨٨. ج٢ ص٧٦٥.

(٢) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب شهرًا عيد لا ينقصان. رقم الحديث ١٨١٣. ج٢ ص٦٧٥.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم. ج٧ ص١٩٩. ابن حجر: فتح الباري. ج٧ ص١٩٩.

وعشرين، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشهر يكون تسعاً وعشرين"<sup>(١)</sup> والله أعلم.

**السؤال: ما معنى حديث "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"؟**

**الجواب:** فهذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: "إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس"<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتُم الهلال

فصوموا وإذا رأيتُموه فأفطروا". رقم الحديث ١٨١١. ج ٢ ص ٦٧٥.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي. كتاب الصوم. باب الصوم يوم تصومون. رقم

الحديث ٦٩٧. ج ٣ ص ٨٠.

## قائمة المراجع

### القرآن الكريم

#### كتب التفسير

القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.

#### كتب الحديث الشريف

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق كمال الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٠٩هـ.

ابن حبان البستي، محمد: صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة. تحقيق د محمد الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف.

ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.



الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار  
السبيل. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.  
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. تحقيق د مصطفى  
ديب البغا. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة.  
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر  
عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.  
البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان. تحقيق محمد زغلول. ط ١.  
بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاکر.  
بيروت: دار إحياء التراث.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین.  
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب  
العلمية. ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي. تحقيق فواز  
زمرلي، وخالد العلي. ط ١. بيروت: دار الكتاب العربي.  
١٤٠٧هـ.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب  
الرحمن الأعظمي. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.  
١٤٠٣هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير. تحقيق حمدي السلفي.  
ط ٢. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

الطيالسي، سليمان بن داود: **مسند أبي داود الطيالسي**. بيروت: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

النووي، يحيى بن شرف: **شرح النووي على مسلم**. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

#### كتب الفقه

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: **الفتاوى الكبرى**. تحقيق حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: **مجموع فتاوى ابن تيمية**. ط ٢. تحقيق عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد: **بداية ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: **المغني**. ط ١. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٥هـ.

بدوي، عمار توفيق: **صلاة التراويح عدد ركعات قيام شهر رمضان**.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. ط ٢. بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٣هـ.

الشريني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. بيروت: دار الفكر

العيني، محمود بن أحمد: **البنية في شرح الهداية**. ط ٣. بيروت:  
دار الفكر. ١٤١١هـ/١٩٩٠م.  
الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط ٢.  
بيروت: دار الكتاب العربي. ١٩٨٢م.

## فهرس المواضيع

٣	مقدمة
٩ - ٥	المطلب الأول: الصوم والنية
٦	حكم النية في الصوم
٦	هل كل يوم يحتاج إلى نية؟
٧	هل يجمع بين نية القضاء والنافلة بست من شوال
٨	هل يجمع بين القضاء والثلاثة أيام البيض
٩	حكم من نوى الفطر في نهار رمضان ولم يفطر
٩	من استيقظ صباحاً ولم يعلم بفرض الصيام ليلاً
١٠ -	المطلب الثاني: الصوم والمرض
١٨	
١٢	بخاخ الأزمة للصائم
١٢	مريض الكلى والصوم
١٣	الفحص الداخلي للأمور النسائية
١٣	الدم النازل من الياسور وأثره على الصوم
١٣	قطرة العين والصوم
١٣	الحقن العضلية والوريدية والتغذية
١٤	المرض الطارئ والصوم وما على المريض
١٥	استنشاق الأكسجين بالأنف للصائم
١٥	ماذا يترتب على مريض السكري
١٥	إبرة البنج لخلع الطاحونة

١٦	إدخال المنظار للرحم والولوب والتحاميل
١٦	منظار المعدة بلا محاليل، القسطرة
١٦	امتصاص الجلد للكريمات العلاجية
١٦	الأقراص العلاجية تحت اللسان
١٧	القيء وأثره على الصيام
١٧	خلع الضرس والسن ورقعهما
١٧	بلع ما نزف في الفم
١٧	التحميلة والصوم
١٨	وضع الكريمات على الشفتين
١٨	البنج الموضعي
١٨	إبرة التغذية في الوريد
١٨	التبرع بالدم
١٨	فحص المسالك البولية
١٩-٢٧	<b>المطلب الثالث: الصوم مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس</b>
٢٠	انقطع دم الحيض ثم نزل فما أثره على الصوم
٢١	ظهرت من الحيض وفي اليوم التالي نزل الدم
٢٢	نزول الدم بسبب التوقف عن حبوب منع الحمل
٢٢	صيام الحائض دون أن تغتسل
٢٣	نزول دم الحيض قبل أذان المغرب
٢٣	نزول الدم بعد تركيب اللولب

٢٤	نزول الدم في أثناء الحمل
٢٥	توقف الحيض ليلاً ولم تغتسل
٢٥	الحيض في أثناء صوم النذر هل يقطعه
٢٦	الحيض في أثناء النهار
٢٦	صوم النفاس قبل انتهاء الأربعين
٢٦	استمرار نزول الدم بعد الأربعين للنفاس
٢٧	عملية التنظيفات
- ٢٩ ٣١	<b>المطلب الرابع: الحمل والرضاع</b>
٢٩	قضاء الحامل ما مضى من الصوم هل تخرج الفدية
٢٩	الإفطار بسبب الحمل
٣٠	صوم المرضع وفطرها
٣٠	إزالة اللولب في نهار رمضان
٣٠	حبوب منع الحمل والصوم
- ٣٢ ٤١	<b>المطلب الخامس: الصوم مسائل الجماع ومقدماته وما يتعلق به</b>
٣٣	الإنزال من المداعبة بين الزوجين بعد الفجر
٣٤	نزول المادة البيضاء اللزجة بعد الفجر
٣٤	الاستيقاظ على جنابة فجراً
٣٤	نزول المذي في أثناء الصوم
٣٥	احتلام المرأة في نهار رمضان
٣٥	الاستمناء "العادة السرية" في نهار رمضان
٣٦	فحص الحيوانات المنوية في نهار رمضان

٣٦	احتلام الرجل في نهار رمضان
٣٧	الجماع في نهار رمضان
٣٧	جماع الزوجة رغماً عنها في نهار رمضان
٣٨	الإفطار بالجماع أكثر من مرة في اليوم الواحد
٣٩	طلع الفجر ولم يغتسل من الجماع
٣٩	القبلة للمصائم
٤٠	الجماع لمن أفطر بعذر مبيح
٤٠	الإنزال بسبب التفكير في نهار رمضان
٤٠	نزول إفرازات كالسائل الأصفر من المرأة في نهار رمضان
٤١	مباشرة المرأة وإنزال المنى في نهار رمضان
٤٢ - ٤٧	<b>المطلب السادس: مسائل في صوم النوافل</b>
٤٣	صيام شهر رجب
٤٣	صيام يوم الإسراء والمعراج
٤٣	صيام الأيام البيض
٤٤	صيام الست من شوال متتابعة أم متفرقة
٤٥	صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة
٤٦	صيام أيام التشريق
٤٨ - ٤٩	<b>المطلب السابع: الصوم ومسائل الفدية والكفارة</b>
٤٨	الطاعن في السن لا يستطيع الصيام

٤٩	دفع الفدية لأولاد الابن الفقراء
٤٩	دفع الكفارة للإفطارات الجماعية في المساجد
٥٠-٥٦	<b>المطلب الثامن: الصوم والقضاء</b>
٥١	تقديم الست من شوال على قضاء الفرض
٥١	قضاء الإفطار السابق بعذر التوجيهي
٥١	القضاء بعد منتصف شعبان
٥٢	حساب قضاء السنوات الفائتة
٥٣	حساب النفاس لقضاء الأيام الماضية
٥٤	تأخر القضاء لرمضان القادم
٥٥	المباشرة بالقضاء بعد رمضان، أم تأخيره
٥٥	تأجيل القضاء بسبب الحيض لسنة قادمة
٥٧-٥٩	<b>المطلب التاسع: الصوم والأكل والشرب</b>
٥٨	الأكل والشرب ناسياً في صيام النافلة
٥٨	تذوق الطعام في أثناء الصوم
٥٩	بقايا الطعام في الأسنان
٥٩	ماذا نقول لمن أكل أو شرب ناسياً
٦٠-٦٧	<b>المطلب العاشر: الصوم والوقت "أذان الفجر وأذان المغرب"</b>
٦١	حكم السحور بعد طلوع الفجر
٦١	تسمية الأذان الأول بالإمساك
٦٢	سمع صوتاً المغرب فظنه أذن فأفطر
٦٢	الأكل والشرب بين الأذنين



٦٣	الإفطار خطأ قبل أذان المغرب
٦٣	الشرب عند بداية الأذان الثاني
٦٤	الشرب بعد دخول وقت الأذان الثاني
٦٥	الأكل لغاية قول المؤذن حيّ على الفلاح
٦٥	الشرب والكأس باليد عند أذان الفجر
٦٥	تأخير أذان المغرب تحويطة
٦٦	الأذان قبل موعد الفجر تحويطة
٦٦	حكم السحور
-٦٨ ٦٩	<b>المطلب الحادي عشر: الصوم والسفر</b>
٦٨	متى يفطر المسافر حين خروجه
٧٠-٧٠	<b>الثاني عشر: صدقة الفطر</b>
٧٠	دفع صدقة الفطر لأولاد الابن الفقراء
-٧١ ٧٢	<b>المطلب الثالث عشر: صلاة التراويح</b>
٧١	صلاة التراويح وقيام رمضان
٧٢	ذهاب النساء للمسجد لصلاة التراويح
-٧٣ ٧٤	<b>المطلب الرابع عشر: الاعتكاف</b>
٧٣	حكم الاعتكاف وأحكامه
-٧٥ ٧٦	<b>المطلب الخامس عشر: ليلة القدر</b>
٧٥	علامات ليلة القدر وما يفعل فيها
-٧٧	<b>المطلب السادس عشر: متفرقات</b>

٩١	
٧٩	الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل الخطأ
٨٠	الإفرازات بعد التبول وأثرها على الصيام
٨١	تفريق صيام كفارة اليمين
٨١	فرشاة الأسنان للصائم
٨٢	السواك وفرشاة الأسنان والمعجون
٨٣	استعمال المعجون وفضل رائحة فم الصائم
٨٣	العمل في مطعم يقدم الطعام في نهار رمضان
٨٤	الإفطار عمداً بدون جماع
٨٥	الإفطار عمداً وحديث صيام الدهر
٨٦	الفطر للزواج في رمضان
٨٦	تقديم الطعام للأجانب المفطرين في رمضان
٨٦	بلع النخامة والبلغم
٨٦	تبريد الجسم بالماء
٨٧	الكحل للصائم
٨٧	التعطر وشم العطر للصائم
٨٧	صوم الصغير الذي لم يبلغ
٨٨	صيام من ارتد عن الإسلام في نهار رمضان
٨٨	الصوم والامتحانات
٨٩	التدخين في نهار رمضان
٨٩	دخول الماء إلى الجوف بالمضمضة بلا قصد

٨٩	صيام يوم الشك
٩٠	تجادل الناس في حجم الهلال بعد رؤيته
٩٠	معنى حديث: "شهرنا عيد لا ينقصان"
٩١	معنى حديث: "الصوم يوم تصومون"
٩٢	قائمة المراجع